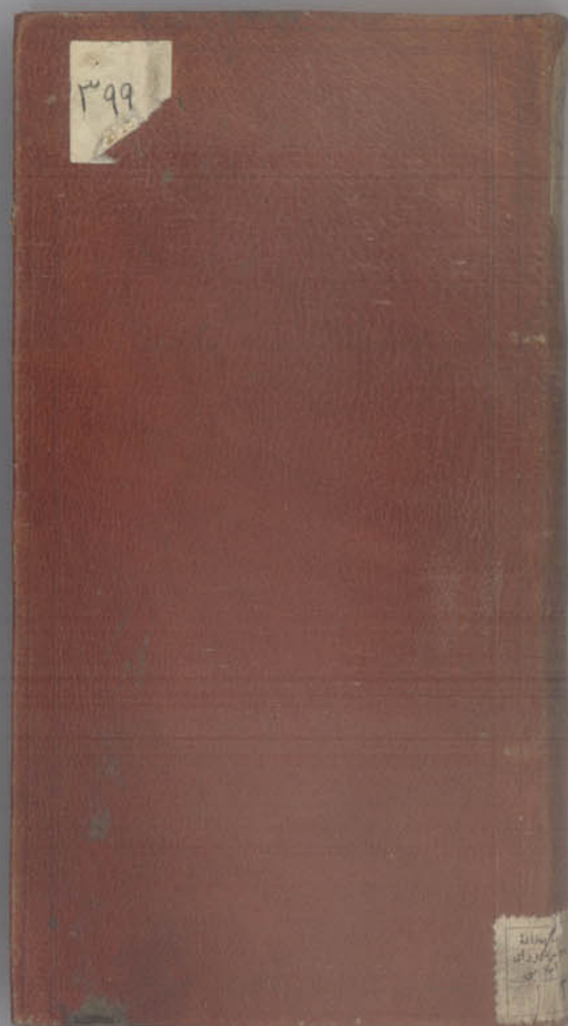
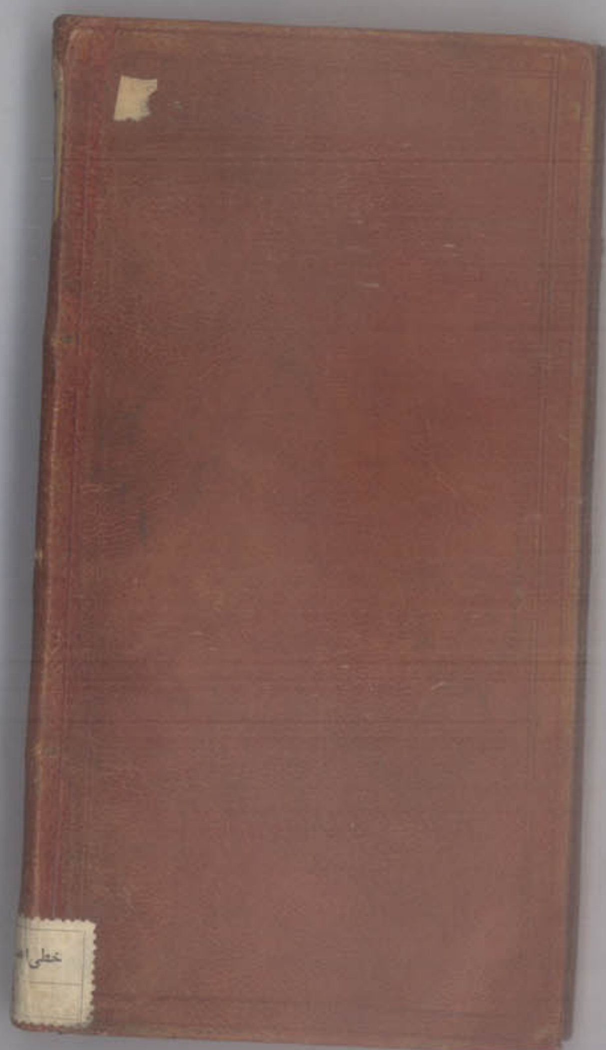



خطی

[illegible]

کتاب فقه المواریث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اسم الفرائض واجب واجب الى ثم فرض حمد الله وارث ميراث السموات
والارض لا سبيل للقسمة اليه حين تجب الاعتبار ولا ينكسر حساب الوهيته بتضاعيف
الدهور والادوار والصلوة على صاحب النصيف الاوفى وذوى الحصة العليا
حبيب الله ذو المنن محمد كاشف الفرائض والسنن وآله المعصومين وذريته
صلوة صلوة تجاوزة عن تقدير الفضل بالطول والعرض الى ان يرث الله
من في السموات والارض اما بعد فيقول افقر البرية لدى الخالق الصمد ابو الحسن بن
محمد تغلت موازينهما واوثقت كتابيهما ان الرسالة المنسوبة الى النحرير الحبر
المحقق المتبحر البحر الزاخر الدرر الزاهر افضل المحققين من القدماء والمتاخرين
واكمل المدققين الحكماء والمتكلمين نصير الملة والفضيلة والتحقيق والدنيا
والدين محمد قدس الله روحه وتغمده بغفرانه كتب الزاكية روحه الزهراء و
الكبريت الاحمر الاوحد مشتملها في ضبط قواعد هذا الباب وتبيين قواعده وغير غشه

عن سمينه فاردت ان اشرف شرح لها يوضح مكنونات دقائقها ويكشف
قناع الخفا عن حقائقها مبنيا على ادلة مطالبها وبراهين مآخذها بلا افراط
الجهد والطاقة انا اشرع فيه متوكلا على توفيق الله في الصغير والكبير فانه نعم المولى
ونعم النصير فنقول وبه التوفيق لما فرغ المصنف قدس سره عن الحمد والصلوة وكلمات
الاجمالية الى مقاصد الرسالة لوح الى ترتيب تفصيلها قائلا وهي مرتبة على قسمين
الاول في فقه المواريث وما يتعلق بها ويدخل فيها من الاحكام الثاني في
كيفية التخليص مع تصحيح السهام القسم الاول يشتمل على فنين الاول في فقه المواريث
واحكامها الثاني فيما يدخل فيها بالعرض من الوصايا والاقرارات والفن الاول
فيه بابان الاول في مراتب الوراث وترتيبهم في الاستحقاق الثاني في
تفصيل سهامهم وكيفية اقتسامهم وكل باب يشتمل على فصول الباب الاول
من الفن الاول من القسم الاول في مراتب الوارث وترتيبهم الميراث
وهو مال يستحقه من ميت حقيقة او حكما الى حي كذلك بالنظر الى اصل الشرع
والميت الحكمي كالمرتد عن فطرة والحي الحكمي كالجنين والمعدوم والتعدد الاخر

لاخراج الوصايا بالسحق بالمرض ونسب عالم يمنع منه مانع وسنذكره الموانع
نعم في الانساب وهو ابتهاء النسب احدهما في الوطء ولو الزنا او بالولادة
والدة وكذا في ابواب النكاح هو اتصال انسان بغيره لانتهاء احدهما في الولادة
الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي اما بالعقد الدائم
او المنقطع او الشبهة او ملك اليمين لا بالزنا المحض ومثل ولد الملاعنة وذو الانساب
بجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وهي من الورثة صنفان الاول
الابوان وهما في الارث لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله
تعالى فلامه الثلث وللاحاديث وللاجماع ولا يقوم غيرهما كالاجداد
والاخوة مقامهما بانه يرث مع وجود الولد وان نزل وخالف فيه الصدوق
وقال للجد مع ولد الولد السدس وكذا الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام
والمشهور انه لا يرث مع الابوين والاولاد مطلقا احتج الصدوق بما رواه
سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة
وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وما رواه علي بن الحسن بن رباط

رفعه

رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع
ابنتها وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجد السدس وما بقي وهو الثلثان للاب والجواب ان الحديث الاول
ث ونقل الشيخ عن ابي الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة
على ترك العمل والثاني مرسل والثالث ليس صريحا في الوجوب فليحمل على
الاستحباب الاقرب بالاصل منه والرابع في طريقه ابو جميلة وهو ضعيف
جدا او المشهور ما اشار اليه المصنف الثاني الاولاد وهم في الارث
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف وللاخبار والاجماع بل هو من ضروريات الدين ويقوم ولد الولد
وان نزل مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع من الاجتماع من الابوين

وجد الجد والجدة وخالف الصدوق في الاول ايضاً محتجاً بما رواه سعد بن
ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابن يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن والجواب
ان المراد ولا وارث غيرهن اولى منهن مثل الابوين والحاصل فان
ادعى ان الابوين او احدهما [illegible] المسئلة [illegible] بما رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح عن الصادق قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن
بنات كن مكان البنت وغير ذلك من الاخبار الاخبار والاعتبار
فيهم بالاولوية في الارث وعدمها بالمساوات في القعدد بضم
القاف وسكون العين المهملة وضم الدال وهو لغة اقرب القبيلة نسباً
الى الجد الاعلى والمراد بها الانتساب الى الميت فالولد من بطن اعلى
ولو كان انثى تحجب من هو في بطن اسفل منه للصحيح والاخبار والا
ستشهاد [illegible] والعامة حيث يعطون البنت النصف والباقي للاخ او للعم
والعصبة وهكذا الحكم في اولاد الاخوة والخؤلة [illegible] الاعمام فيهم بالمساوات

الى ابائهم الذين يتقربون بهم فيقومون مقامهم في القرب والبعد كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه
لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
والسؤال وان خص لكنه لا يقدح في عموم الجواب الطبقة الثانية ويقال لهم
ملك محمد بن صادق الحسيني [illegible]
صنفان الجدود والجدات والاخوة والاخوات ويدل على شركتهم
١٩ ذي القعده ١٣٣٣
بعد الاجماع صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد
الباقي وصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وغيرها من الاخبار والاخبار واولادهم
اذا فقدوا ويمنع الاقرب الابعد وان نزلوا الا في ابن العم والخال [illegible]
والخال [illegible] ونقل عن يونس بن عبد الرحمن انه شرك بين الجد وابن الاخ

ويرتفع الا ان ابن الاخ ينزل الى الوالد الميت فهو اقرب من العم المنزل الى
جده او جدته ولا يحجب الاقرب في كل صنف الابعد من الصنف الاول
والجد لا يحجب اولاد الاخوة والاخوات بل يحجبه اذا كان من صنفه
فالاخ يحجب ابن الاخ وهو ابن ابن الاخ ونقل عن الفضل بن [illegible] ان
ان السدس للاخ من الام والباقي لابن ابن الاخ من الاب والام اذا اجتمعت
محتجا بان ابن الاخ ياخذ حصة ابيه لزيادة قربه وهو ضعيف لان الاخ
اقرب منه ببطن والتعويل على توسط البطون وقال بعضهم لابن الاخ
من الام السدس ولابن ابن الاخ من الابوين الباقي بمنزلة ما مر وفيه ما مر
وبازاء الطبقة الثالثة تسمية بها لان اتصالها بالميت بسبب الطبقة الثانية
ولا يرث الا بفقد الطبقة الثانية كلها وفيها صنف واحد وهو
المنتسب اي الميت بالعمومة اي ابيه سواء كان عما له او لابويه او لجده او خالا
او عمة او خالة او ولدهم وغير انه مرتب في استحقاق الارث على درجات
الاول عمومة الميت وعماته وخالته وخالاته ويقوم مقامهم اولادهم بالشرط
المذكور

المذكور اي بشرط ان لا يوجد قريب منهم الا في صورة واحدة اجماعية [illegible]
كثير من [illegible] وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ
نصيبه وان كان العم اقرب ببطن ولو كان معهما خال فذهب بعض الاصحاب
ابن العم والمقاسمة بين الخال والعم لان الاصل تقديم الاقرب على الابعد
في المواريث للنصوص ولاكثر قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وانما ثبت للاجماع فيما اذا انفرد العم للاب وابن العم للابوين بالارث
فاذا كان معهما وارث اخر لم يعارض الاجماع فيه الاصل فيجب فيه اتباع
النص وهو الاقرب وذهب بعضهم الى حرمان العم وابن العم واختصاص الخال
بالمال لان العم يحجبه ابن العم وهو محجوب بالخال وفيه ان كون العم محجوبا بابن
العم في هذا الفرض عين النزاع وذهب اخرون الى ان المال مقسوم بين الخال
وابن العم لان الخال ياخذ حصته من الثلث على الاكثر او السدس على
قول والباقي بين العم وابن العم والعم محجوب بابن العم ويرد على منع

كون العم محجوباً ح ومع عدم اختصاص الخال بالمال كله ولو كان معهما زوج
او زوجة فيأخذ الى نصيبها وهل يحجب ابن العم ح فيه اشكال والنظر
عدمه ولو تعدد العم وابن العم او كلاهما فهل يكون العم محجوباً ام لا
يقوى فيه الاشكال ينشأ من ان الظاهر الاتفاق والاجماع على الحجب
فيه الفقهاء ومن مخالفة الاصل والاول اولى واختاره الشهيد ولا يتعدى
الى غيرها اي لا يجري حكم المسئلة الاجماعية من حجب الابعد الاقرب
في غيرها ولا القياس غيره عليها مثلاً اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن
بنتاً فلا يحجب ابن العم العمة ولا بنت العم العم بل ينعكس الحجب ويعود
الى ما اصلناه من ان للاقرب مطلقاً ولو كان من جانب واحد
بمنع الابعد وان تقرب من الجانبين وخالف الشيخ في الاستبصار
واجرى حكم العم في العمة ولعله استند الى ان ابن العم للابوين للاب فيحجب الحي
له بطريق الاولى وفيه ان حجبه للاجماع ولولاه لما صير اليه فلم يثبت

الاجماع

الاجماع في ان حجب العمة فيعمل فيه بالاصل من منع الاقرب للابعد
الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ويرثون اذا لم يكن للميت عم ولا
عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم وان نزلوا ولا اولادهم لعدم الثالثة
عمومة للاجداد والجدات وخؤولتهم لعدم وهم اجداد الى سائر الدرجات
فاذا لم يوجد واصلاً ورثت عمومة اجداد الميت وخؤولتهم وهكذا طبقة
اولى الارحام ووجه التسمية ظ والواحد من كل طبقة او درجة وان
كان انثى يحجب من وراءه الطبقات والدرجات الا في المسئلة
الاجماعية المذكورة وهذا هو الظاهر باطلاق باب المواريث وصرح به الاصحاب
وصرحت الفقهاء بان من له قرابة من جهتي الاب والام كالاخ منهما او العم
او الخال واولادهم او عمومة الاب او خؤولته واولادهم وهكذا يحجب من له
تلك القرابة من جهة الاب وحده كالاخ للاب والعم او الخال مطلقاً
من الفرائض والرد اذ من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض فاذا اجتمع
للاخ من الام مع الاخ من الابوين فللاخ من الام السدس والباقي للاخ

من الابوين واذا كان معها اخ للاب لا يرث اصلا ويبقى للام مع الاخ
للابوين الثلث لا غير وللجد من الام مع الابوين الثلث فقط وهكذا
بشرطالت ويشترط القرب والبعد فلا يحجب العم من الابوين الاخ
من الاب او من الام ولا يحجب ابن الاخ من الابوين الاخ من الام وللاخ
الفضل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ وهو ضعيف لان
الاخ اقرب بطنا من ابن الاخ ولا يحجب العم للابوين الخال من الاب
وحده او من الام وحدها اذ من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب
له قرابة واحدة لان مدار الحجب على الاختلاف قربا وبعدا والحجب
البطون لا على وحدة القرابة او تعددها لكنه اي القريب بجهتين يحوز
بجهتي استحقاقه لان كلا من الجهتين علة في استحقاق الارث فلا
يمنع احدهما الآخر اذا تساوتا في الرتبة ككون العم خالا بان تزوج زيد
مثلا بزينب وله ابن اسمه عمرو من زوجة اخرى ولزينب بنت من زوج
آخر اسمها فاطمة فتزوج ابنه عمرو وتولد منهما خالد ومن زيد وزينب ولد

فهو عم لخالد من جهة الاب وخال له من جهة الام فاذا فرض ان لزيد ابنا آخر محمود
ومات خالد وورثه اولوا الارحام فلاحمد ثلث ماله لانه خال على الاشهر
وثلثه لانه عم لاب والثلث الآخر لمحمود ويجي البحث انشاء الله فتدبره
الطبقات النسب واما السبب فنوعان زوجية وولاء فلكل من الزوجين
يرث الآخر لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وللصحيح من الاخبار
وللاجماع و والولاء بفتح الواو وهو في اللغة ميراث المعتق بفتح التاء
للمعتق بكسرها وفي الشرع يعم وغيره ثالثه وههنا مدخلا على الجميع الطبقات
ولا يحجبها احد لعموم الاية وللاجماع الصحيح من الاخبار رواه محمد بن مسلم في الصحيح
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت

زوجًا وابويها فللزوج النصف ثلثه اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وفي الخبر عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وثم لنفي
فللاب فان تركت زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام الى
غير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان نصيبها المفروضين هما النصف للزوج
ان لم يكن للمرأة ولد والربع ان كان والربع للزوجة او للازواج ان لم يكن
للزوج ولد والثمن لها او لهن ان كان لا غير نصيبها فلا يرد عليها شيء
الا في موضع واحد هو ان لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة وان كان ضامن
جريرة فيرد عليه الفاضل من فريضته وهو النصف يدل عليه الاجماع من اهل الحق
نقله الشيخان والسيد رحمه الله والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف
الذي نقله هؤلاء الاعلام وما رواه ابو بصير في الصحيح قال قرأ ازالي
عبد الله فرائض علي عليه السلام فاذا فيها زوج الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره

وفي

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم
لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن امرأة تموت ولم تترك وارثًا غير زوجها قال الميراث
له كله وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة
فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال
كله وذهب سلار وبعض الى عدم الرد محتجين بظاهر الآية حيث
حصر نصيب الزوج في النصف بما رواه جميل بن دراج في الموثق عن
الصادق عليه السلام قال لا يكون الرد على الزوج ولا زوجة والجواب
منع دلالة الآية على الانحصار بل هي سيقت لتعيين فرض الزوج
وعلم الرد كما بيان اهل البيت عليه السلام والرواية لا تعارض الروايات
السابقة لانها صحيحة وهذه موثقة والموثق لا يقاوم الصحيح على الصحيح
مما تقرر في الاصول لا لانها كثيرة وهذه واحدة ولكن هذه موافقة لمذهب
العامة فالاولى طرحها لما ثبت عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد حكمان

يحلفان فكونا اما خلف الامامة وورثاها وانعم ولا يرد على زوج فرضه
اصلاً اختاره اكثر الاصحاب وظاهر المفيد رحمه الله الرد مطلقاً وقال الصدوق
في الفقيه الرد حال الغيبة الامام وعدمه عند ظهوره والاقوى الاول لظاهر
القرآن وروى ابو بصير عن الباقر ع قال سألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع
وما بقي فللامام وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة
العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعاً الساعة واما الاخرى
فهي ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان يدفع هذه
المائة درهم الى زوجتي الرجل حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان
شاء الله تعالى ولعل المفيد نظر الى رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع

قال

قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت
وتركت زوجها قال المال له والصدوق جمع بين الروايتين بالتفصيل واذا
عقد على الصبيين ابواهما عقد النكاح او احدهما لابويهما لا اجنبيا لا معها
فلان قال ابن الجنيد مع وجود ابويهما توارثا لانه عقد لازم في حقهما نعم لو
نبه فلان في حكم توارثهم ولكم نصف ما ترك ازواجكم لانه ولما رواه عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي تزوج الصبية
هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وهذا
الخبر وان كان في طريقه الهيثم بن سليمان وهو مجهول العدالة لكن
عمل الاصحاب يجبر ضعفه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
في الصبي تزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
قلت وهل يجوز طلاق الاب قال لا ومفهوم الشرط في الجواب عن مثل هذا السؤال
حجة كما حقق في الاصول وهذا الحديث يضعف قول ابن الجنيد حيث جعل
اللازم وابواهما ولانه على النكاح كما لا وتقييد المصنف رحمه الله عقد بين بوجود الابوين

فلا اذن يشترط في ولاية حيوة الاب كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والصدوق
وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وهو قول ابن ابي عقيل وذهب ابن
ابي عقيل وذهب ابن ادريس الى ان للجد ولاية مطلقا واختاره اكثر المتأخرين
لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها ولاطلاق فان الجد ولي امر الصغيرة ولموثقة عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها ولاية الاب والجد وان كانت ولاية الجد اقوى لم يؤثر
فيها موت الاضعف كالعكس بل هو اولى ويمكن ان يحتج بان الجد لها الولاية
حال حيوة الاب فكذا بعد موته للاستصحاب احتج الشيخ برواية الفضل
بن عبد الملك عن الصادق ع قال ان الجد اذا تزوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا وكان جدها مرضيا جاز والجواب ضعف الرواية وانها ليست صريحة
في المقصود فان كان العاقد غيرهما اي الاب والجد فلا يتوارثان الا بعد ان

يبلغا

يبلغا ويمضيا العقد بناء على صحة العقد الفضولي كما ذهب اليه الاكثر
والا فلا توارث اصلا فان بلغ احدهما وامضاه فلزمه
العقد وليس له الفسخ لعموم قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم وقوله
تعالى اوفوا بالعقود او كان العقد لازما من طرفه بان يكون بالغا عاقدا
العقد مباشرا له او هو كلا فيه او وصيا وليه ثم مات يوخر نصيب
الآخر الى ان يبلغ فان امضاه اي العقد حلف انه لم يمضه للميراث
فان حلف اخذ النصيب لما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك غير مدرك قال نكاحه جائز
على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قال وان ماتت قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج
لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها ومثله
روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام واذا عقد المريض على امراة

في مرض غير مخوف او مخوف وقبل توارثا لدخولها تحت الآية بلا
بلا تخصيصه وشمول الاخبار لها وان لم يدخل ومات في مرضه من غير برء قال البعض
اي بها بطل العقد ولم ترثه لما رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات
في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واختاره الاكثر الا انه
بل كاد ان يكون اجماعيا وعليه كلام في ان الحكم ببطلان العقد من الباب لعذر
الرشيدين من غير طلاق ولا فسخ بعيد جدا لكن لعدم ورود النص وعمل
الاصحاب لا يبالي من بعده فان قلت عموم الامر يشملها قلت حكم الآية
انما يشمل الزوجية وهاهنا بالموت يبطل العقد فكان الموت كاشف
عن بطلان العقد على ان تخصيص القرآن بالخبر الواحد جائز ولو ماتت
هي قبل الدخول ففي موروثيته لها نظر ينشأ من صحة العقد فيدخل
تحت الآية ومن ان صحته مشروط بالدخول والاقوى الاول لجريان حكم
الآية فيه من غير معارض مقاوم ولو عقدت المريضة على نفسها من رجل صحيح

ثم

ثم مات الزوج قبل الدخول فان الاقرب انها ترثه لعموم حكم الآية لا معارض
واختاره الشهيد والعلامة فان اطلق امراته في مرضه ورثته الى سنة
لما روى ابو العباس في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امراته ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه
قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة الا ان
يبرأ الزوج من مرضه الذي كان له حال الطلاق لقول الصادق ع
في الخبر المتقدم الا ان يصح منه او تتزوج بعد الخبر وجهان حكم الزوجية
ح بالكلية وهو ان الزوج يرثها الزوجة ما دامت في عدته الرجعية يمكن
رجعتها فيها اي في تلك العدة وهي عدة المدخول بها غير اليائسة والصغيرة
وغير المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة روى زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس عليها رجعة ولا ميراث
بينهما وهو يفيد ان المطلقة البائن لا ترثه ولا يرثها ولا توارث
بين المتمتعين وان شرطا على الصحيح من الاقوال وقيل ترثه

اذا اشترط التوارث في حل العقد وقيل ترث اذا اشترط التوارث في حل
العقد وقيل ترث اذا اشترطا عدم التوارث والاصح عند المتاخرين ما اختاره
المصنف قدس سره لان الاصل عدم التوارث والمتعة ليست زوجة حقيقة لجواز
الجمع بين الزائد على الاربعة بالاجماع ولما رواه ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن المتعة من الاربعة قال لا ولا من السبعين وسال
الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض اماءك والزوجة لا تزيد
على الاربع بالاجماع واذا لم يكن المتعة زوجة حقيقة لم يشملها حكم
الازواج وايضا قوله ع هي كبعض اماءك يشعر بانها لا ترث كما لا ترث
الامة وايضا روى سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط وروى جميل عن عبد الله بن عمر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها
قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك وروى الصدوق عن جابر
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال

ايها

ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معاني فرج مورث
وهو البتات وفرج غير مورث وهو المتعة وملك اليمين ويمكن الجمع بينها
مع الاشتراط بما رواه البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان
لم تشترط لم يكن وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال
وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما والجواب حمل اشتراط الميراث على
ان يوصي الزوج لها بجزء من ماله للمتعة فلما اشترطت في عقد لازم لزمت وسميت
ميراثا مجازا والعلاقة ظاهرة هذا ما سنح لي في الجمع بين الاخبار واحتج
من ورثها لا مع الاشتراط بعموم الآية وبموثقة محمد بن مسلم قال سمعت
الباقر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا واما اذا اشترطا بعد النكاح والجواب منع عموم الآية لما مر من ان المتعة
ليست بزوجة حقيقة وحمل الرواية على ما قاله الشيخ من ان المراد اذا لم يشترطا
الاجل فانهما يتوارثان لان العقد يكون دواما لا لعدم اشتراط الميراث

اما الولاء الذي يدل على انه سبب الارث بقوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب والاجماع فيترتب على الطبقات الثلث كطبقة الرابعة ونقل
الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف ولقوله تعالى للرجال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب للانثى فمع وجود قريب وان بعد لا ارث وذو الولاء ثلث
اي الولاء على ضروب ثلث مترتبة بعضها على بعض على ترتيب ذكره المصنف
الكسر للاول ولاء المعتق بكسر التاء المتبرع بعتق مولاه عبدا او
امة لا لازمه العتق بالتنكيل بالعمى او الاقعاد او وجب عليه عتقه
في كفارة او نذر او نحو ذلك فخبر المتبرع من جريرته اي جنايته فانه يسقط
بذلك الولاء نعم اذا اعتق مولا فميراثه اي المنعم عليه وميراث
اولاده له اي المنعم ان كان المنعم رجلا ثم لعصبته اي بني المنعم ثم
لعصبته من ابيه واخوته اي اخوة المنعم وجدوده وعمومته وابناؤهم وان كانت
المنعمة المباشرة للعتق فالولاء لها ثم لعصبتها اي اذا ماتت المعتقة

قبل

قبل العتق فميراث العتيق لعصبة المنعمة دون بنيها الا ان يكونوا عصبة
لها بان تتزوج ابن عمها بها فولدها ابناء عمها فيأخذون
ميراثها بالتعصيب لا بالولاء فهنا مباحث الاول اشتراط الولاء
هو التبرع بالعتق اشارة الى الاكثر ويذهب الشيخ في ط وابن
حمزة الى ان من تملك احد قرابته ممن ينعتق عليه العتق عليه وله ولاؤه
سواء ملكه باختياره بالبيع او الهبة او غيرهما او لا باختياره كالارث
احتج الاولون بان الاصل عدم الولاء والحديث المتواتر وهو قول
النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق مقصور على مباشرة العتق احتج
الشيخ بموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تملك اذا
رحمه هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا ان يتخذه
عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه واجيب
بضعف السند ويمكن ان يقال يجوز ان يكون المراد بارث كل منهما
للآخر الارث بسبب القرابة لا بسبب ولاء العتق فلا يفيد مط الشيخ واختلف

في ام الولد القيمة فذهب الشيخ في ظ وابن حمزة الى ثبوت الولاء
لمولاها ولورثتها بعده ومنعه الباقون بما تقدم واحتج الشيخ في
ظ الاجماع والمشهور في المعتق عن الكفارة الواجبة والنذر انه
لا ولاء للمعتق عليه واثبته الشيخ على منذور العتق ونشهد له
ظ قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعتق الرجل في كفارة اليمين او الظهار لمن يكون
الولاء قال للذي يعتق ظ صريحه في ثبوت الاولوية الولاء على المعتق
في الكفارة الواجبة القيمة وحملها الشيخ في التهذيب على ان يكون ولاه
اذا تولى اليه بعد العتق وتضمن جريرته والا كان سائبة ويستفاد الاكثر
بصحيحة بريد العجلي قال سالته اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لم يكون ميراثه قال فقال
اذا كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل

لاحد

لاحد عليه الحديث الثاني اذا شرط المعتق المتبرع سقوط ضمان الجريرة
كان ذلك سببا لسقوط الولاء اجماعا وهل يختلف في انه لو شرط التبري
الارث والم لا فذهب الشيخ والصدوق وجماعة الى اشتراط
والمتاخرون الى عدم الاشتراط لان المراد بالشهادة في العقود
والاحكام ثبوتها عند الحاكم لا وقوعها في نفسها عند الطلاق عندنا
واحتج الشيخ بالصحيحة ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك واجيب بمنع دلالته على اشتراط سقوط الولاء
بالاشهاد وبل الامر بالاشهاد لثبوت ذلك العقد عند الحاكم ويمكن
ان يحتج للشيخ بعموم قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فاذا اعتق
وتبرا عن الضمان ولم يشهد على ذلك خص به الحديث للاجماع وان لم
يشهد فلا ظ دخوله في عموم الحديث لعدم معارض يقاوم الحديث
الثالث لا يرث المعتق المنعم خلافا للصدوق وابن الجنيد لمقل

الشيخ الاجماع عليه نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق لانه
أعتق الولاء لحمة كلحمة النسب لا يفيد الارث فكل
من باشر العتق امرأة كان او رجلا او خنثى ثم مات العتيق من
غير وارث يرثه فميراثه لمعتقه مع الزوج او الزوجة له الفاضل عن نصيبهما
للامامية ضوابط فيمن يرث بالولاء فذهب الشيخ في النهاية الى
انه لا ترث المرأة بولاء غير ما باشرت عتقه ولا اثنين ولاءه او
كسبه الى من باشرت عتقه وتبعه ابن البراج والعلامة والمحقق
ابن الجنيد القول بان المرأة لا ترث بولاء الغير وقال ابن ادريس
كل من يرث بالنسب يرث بالولاء الا الاخوة والاخوات من الام
ومن يتقرب بهما من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما احتج
الشيخ بصحيحة محمد بن قيس ان الباقر عليه السلام قضى في رجل حرر رجلا
واشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى
فترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى

بميراثه

بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل
وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالعصبة عصبة العتيق فهم يرثونه
بالنسب والارث بالنسب والارث بالنسب مقدم على الارث بالولاء
فلو كان مقام البنات بنون القسم لورث عصبة العتيق فهم يرثونه
بالنسب والارث بالنسب اقوى فلا احتجاج احتج ابن ادريس بعموم
قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب فان النسب يحصل الارث مطلقا فكذا
ابا الولاء وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
انه قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثه الى بنت حمزة والجواب ان التشبيه بلحمة النسب لا يقتضي التساوي
في جميع الاحكام كما حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند
مع انه يجوز ان يكون الدفع على الاستحباب لا على الوجوب
اذا كان المنعم امرأة فميراث المولى اذا مات بعد موتها لعصبة المنعم
لا لاولادها اجماعا منا ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قضى

امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءه لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وصحيحة يعقوب
بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكاً
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها فحصل ان ذكران المعتق اذا كان
رجلاً يرث ولاءه اولاده الذكور دون الاناث وان لم يكن
له ولد ذكر يرث الولاء عصبته الذين يضمنون جريرته ولو كان
امرأة يرث ولاءها عصبتها لا غير ولو كان لها اولاد الذكور
الولاء يرث به اجماعاً وهل يورث فيه قولان نعم لعموم آيات الارث
في انتقال حقوق المولى الى ورثته وللاصل من غير معارض يقاومه
ولقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث اجماعاً فكذا
الولاء وفيه ان التشبيه لا يفيد العموم في المساواة وللاكثر على
الثاني فلو مات المعتق عن ولدين ثم مات احدهما عن ولد
ثم العتيق ورثه الولد الباقي دون ابن الثاني السابق لا لكم المراث

بالولاء والنسب سواء اراد الجد الوارث بهما او لا بل يرث بالنسب خاصة
ولو اعتق الرجل وبنته عبداً ثم مات عنها وعن ابن ثم مات العبد
فالولاء بين البنت وللابن نصفين وان قلنا ان البنات يرثن
كان لها الثلثان والباقي من الضروب اي من ضروب الولاء
ضمان الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان
وعقد ضمان الجريرة ان يقول الضامن ضمنت جريرتك وتحمل جنايتك ودمك
دينك وارثك فيقول المضمون له قبلت وهو لازم يدل عليه قوله عليه السلام
المسلمون عند شروطهم وقوله تعالى اوفوا بالعهد وقوله تعالى اوفوا بالعقود
وولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له ويرثه اذا لم يكن له وارث
مسلم من ذوي الانساب ولا معتق مسلم ولا ضامن جريرة مسلم وهذا
الحكم كان يجري المصنف به اذ هو غير مذكور في مصنفات الفقهاء
الا بالنفي وما وجدت ما يصلح الاستدلال به على هذا الحكم الا ما رواه
محمد بن يعقوب في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

فازه امير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا علي لا يغلبن احد احداً من بعده ولم الله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وذلك لانه يا علي وبهم انه موثق
ليس حصيه يجاف المحط لجواز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله علم ان
ليس له وارث سوى مسلم فعطى الولاء والذي الحقه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امير المؤمنين عليه السلام وبالجملة مخالفة كبراء الاصحاب بحجر وخبر
الرواية مشكلة ولا يصرف سهم الزكوة للفقراء والمساكين وغيرهم اذا كان
كان العبد الذي مات وبقي له تركة من غير وارث من المذكورين وقد
اشترى العبد من مال الزكوة لعتقه المستحق فان ميراثه للمستحقي الزكوة
عند الشيخ وابن بابويه وابن ادريس وقيل للامام والمختار الاولون بان العبد
اشترى بمال المستحقين فولاه لهم ولا يخفى ضعفه وبموثقة عبيد بن زرارة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وارث مال هذا العبد اذا لم يكن له
وارث نسبي فقال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري

بمالهم

بمالهم وفي الطريق بهذه الرواية عبد الله بن بكير وابن فضال وهما
فاسد المذهب لكنهما ثقتان فقيهان وتمامه في التوفيق والفقه يعمل الاكثر
الاصحاب بهذه الرواية يجبر ضعفها ومن ورث الامام ابن بابويه ان ليس
له وارث غيره والجواب منع ذلك وولاء الامام عليه السلام بعد
وارث من لا وارث له باجماع اصحابنا كما نقله الشيخ في كتبه بصحيحة
بريد العجلي المذكورة ومنه ان ميراثه للامام بالولاء والمرجع بها
مذكور ممكنا الفاضل من سهم الزوجة على ما مر وهذه الفروض المذكورة
لا يرث بسببها غير مستحقيه المذكورين على ترتيب تقدم
فصل والموانع من الارث ثلثة الاول الكفر فالوارث المسلم
والميت على اختلاف جهاته ذمياً او مشركاً او زنديقاً او غير ذلك
مطلقاً اصلياً كان او مرتداً وهو اي الكفر انكار الشيء مما علم بالضرورة
مجيء رسول الله به من الشهادتين واركان العبادات وما جرى
مجراها من تحريم مثل الخمر والزنا ومثل سؤال القبر والمعاد والجسماني

وكون الوارث بعضه سميعا وبصيرا الى غير ذلك من غير شبهة مجملة ويدل على انه
لا يرث المسلم بعد الاجماع موثقة الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
انه قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وحجة
ابي ولاد عن الصادق عليه السلام انه لا يرث اليهودي والنصراني
المسلم الى غير ذلك من الاخبار فاذا مات المسلم وله اقارب كفار ورثه ابا
عبد المسلمون والا بعد وابدا فان لم يكن ذو رحم مسلم ورثه منعمه
المسلم فان لم يكن ورثه ضامن جريرته وان لم يكن ورثه الامام واما
المسلم فانه يرثه الكافر اجماعا ويمنع المسلم الورثة الكافر عن
وان كانت الورثة الكفار اقرب بالميت من الورثة المسلمين لما مر
من الاخبار ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان كانت الورثة
الكافر الذي لم يرث بعيد مسلم اولاده الاطفال ينفق من التركة
عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا لصحيحة مالك
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ

مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى
ابن اخيه المسلم ثلثا ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد
صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى
يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع
ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك
والى ابن اخته ثلثه واختار هذا المذهب اكثر القدماء والشهيد من
المتاخرين وخالف اكثر المتاخرين وذهبوا الى منع الاولاد من
الميراث مطلقا ووافقهم ابن ادريس بناء على ان الطفل يتبع
ابويه في الكفر فاولاد الصغار بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث

مسلم وحملوا الروايتين على الاستحباب والكفار اذا رفعوا امرهم في
كيفية قسمة الميراث الينا نحكم بينهم بما انزل الله على نبينا والحق في
ان موانع الارث رق الوارث سواء كان رقاً محضاً او ام ولد
او ام ولد او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً
الا اذا لم يوجد وارث غيره ولو كان ضامن جريرة وكان المال
وافياً بثمنه فيشترى من التركة ويتولى ذلك الشراء الامام او الحاكم
او عدول المؤمنين ان لم يوجد الحاكم ويعتق بالاعتاق من اشتراه
ويسلم اليه الفاضل من ثمنه من التركة لما رواه سليمان بن خالد في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
في الرجل يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها
وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ويترك
ابناً مملوكاً قال يشترى ابنه من ماله ويعتق ويورث ما بقي الى غير ذلك
من الاخبار ان كان العبد الوارث واحداً فان كان اكثر من واحد ولم يف

المال

المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم بل يرثه الامام ولو وفى بثمن احد الجميع
اشترى ولا يجب دفع الزائد عن القيمة لو طلبه المالك بل يجبر على
اخذ القيمة وهذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا في ابوي الميت واختلفوا
في الاولاد والاقارب فالصدوق والقاضي وسلار على المنع في غير الابوين
لان الفك على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المجمع عليه واضاف المفيد
وابن ادريس وابن حمزة الاولاد للخبر الصحيح لجميل المذكور واضاف
اكثر المتاخرين الاقارب مطلقاً للروايات الغير السليمة الطعن
واضاف الشيخ في النهاية وابن زهرة الزوجين لصحيحة سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها ويلحق الزوج بالزوجة بطريق الاولى ويرد انه يجوز ان
يكون فعل امير المؤمنين عليه السلام على سبيل التبرع والاستحباب لا على
الوجوب واختلف الفقهاء في وجوب الشراء عند عدم وفاء المال بالثمن فاوجبه

ابن الجنيد والبراج ونفاه الاخرون عملاً بالاصل السالم عن المعارض
قال العلامة في المختلف القول الآخر ليس بعيداً من الصواب لان عتق الجزء
يساوي عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم والمكاتب
ان لم يكن مشروطاً بان يقول السيد لعبده في عقد المكاتبة كاتبتك على
ان تؤدي مبلغ كذا في مدة كذا ادا ان قال مع ذلك فان لم تؤد فانت رد
في الرق فمشروط وحكم المطلق انه كلما ادى شيئاً انعتق منه بنسبته والمشروط
لا ينعتق منه شيء ما لم يؤد جميع مال الكتابة يرث بحسب ما عتق منه حال
قسمة التركة ان كان مورثه حراً والا فبل الجزء بقدر الحرية حال
الموت او حال القسمة بين قدر حصته وبين ما ينتقل الى من يحب مال الامام
اشكال وهذا الحكم لا يختص بالمكاتب بل كل من تحرر بعضه يرث
بحسب ما عتق منه فلو تعدد يرث بالقرابة كابنين نصفهما حراً
احتمل ان يرثا الجميع المال بالمناصفة لانتفاء الشريك في المرتبة كامل لكن البعض كل
بانه لا يبقى فرق بين ان يكون ابنان حرين بتمامهما وبين ان يكون

معتق

معتق البعض فالظاهر انه يأخذ كل منهما ربع المال ويكون الباقي
للامام ان لم يوجد اقرب منه ويحتمل ان يكون للكل ثلثة اثمان المال
لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيين منعا ولو كان
الاكبر فقط حراً كان المال له ولو كان الاصغر حراً فالمال
فلكل في اربعة احوال مال ونصف فيعطي ربع ذلك وهو ثلثة
اثمان ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال
بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث
اثلاثاً والسدس بين صاحب النصف نصفين فللمعتق النصف سبعة
من ستة وثلثين وللمعتق الثلث اربعة منها وعلى تنزيل الاحوال
يحتمل ان يكون لمعتق النصف سدس المال وخمسه ولمعتق الثلث
ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل منهم المال في حال
وهو ان يكون هو فقط حراً ونصفه في حالين بان يكون الحر
اثنين وثلثه في حال وهي الحرية الجميع فللكل مال وثلث

في ثمانية احوال فيعطيه نصف ذلك وهو سدس المال وثمنه ويعطي الثلث
ثلثي ذلك وهو تسع ونصف سدس ولو كان ابن حر واخ حر نصفه
فللحر ثلثا المال وللمبعض ثلثه ويحتمل ان ينصف النصف بينهما و
يختص للاول بالنصف الباقي فله ثلثة ارباع المال وكذا لو ورثتهما في
الاحوال الاولى المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وكذا الوجوب
وقيل للحر كل المال مع رق الاخر ونصفه مع حريته فحريته حاجبة نصف الربع
فله ثلثة الارباع ولو كان ابن حر وبنت حرة النصف فللابن خمسة
اسداس المال في التنزيل و الخطاب معا اذ له المال على تقدير رقها وثلثاه
على تقدير حريتها ونصف الجميع خمسة اسداس وكذا الخطاب وللبنت سدس
المال على تقدير الجميع الحرية له اربعة اخماس ولها الخمس للابن الحر الاخر
اثنان نصف بنت حرة وللبنت الحرة مع ابن نصفه حر نصف المال
على تقدير جميع الحرية والثلثان على تقدير التنزيل والخطاب ولو
كان ابن وابوان نصف كل حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى

ورق

هو مبنو خامسة له المال وعلى حرية مع حرية احد سهام خمسة اسداس
فاذا اجمع يكون ثلثة اموال وثمنت له ثمنا وهو ربع وسدس وللاب المال
في حال وثلثه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام المال في حال
والثلث في سدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للابن وان عملها بالبسط
قلت ان قدرنا احرارا فهي ستة وان قدر الابن حرا فخمسة وكذا الاب.
وكذا الام وان قدر حرية الابن مع الاب او مع الام فهي ستة وان قدر
حرية الابوين فمخرج ثلثه واربعون للابن ستة في حال واربعة عشرة في
حال وخمسة في حالين عشرة فالمجموع عشرون وهي حصة الابن وللاب
المال في حال ستة واربعة في حال واثنان في حالين المجموع عشرة
والباقي للام رشد الا بعد ولو كان معه ابن حر النصف ابن ابن حر
النصف فلا الاخير وان كان معها ابن ابن حر النصف فله الثمن ويحتمل ان
يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لانه فيهما حرية ابن ويحتمل هو ما
الاخرين لان قدر حريتها محجوب بحرية الابعد ولو كان ابن الابن ثلثه حر

ومع الاخ للميت ثلثة ارباعه حق فللابن النصف وللثاني السدس ثلث
الباقي وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع على الاحتمال الآخر للابن النصف
ولابن الابن الثلث والباقي للاخ وامثلة هذا الباب كثيرة كثيرة منها مذكور
في قواعد العلامة قدس الله روحه والامثلة المذكورة منها وان قتل
قتل الوارث المورث عمدا ظلما فان القتل يمنع القاتل عن الارث
مطلقا من الدية وغيرها اجماعا ولصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ولصحيحة جميل
عن احدهما في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث
الجد المقتول فان كان القتل خطاء محضا يمنع القاتل من الدية
دون غيرها هذا هو المشهور بين علمائنا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق ع قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء
ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونقل موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام وانه لا يرث من الدية فلرواية فضل بن

يسار

يسار عن الصادق ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده ولا
يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء واما حملت على الوجه جمعا
بين الروايات وذهب ابن ابي عقيل الى منعه من الارث مطلقا لعموم قوله
ع لا ميراث للقاتل وصحيحة جميل وذهب المفيد الى انه يرث من الدية
ايضا عملا بعموم الآيات ورواية ابن سنان واما العمد شبيه الخطاء
فالحقه ابن الجنيد والعلامة في القواعد بالعمد فيمنع من التركة والدية
عملا بعموم صحيحتي هشام وجميل المذكورتين وهو الاقرب والحقه ابن
حمزة بالخطاء فيورثه عدا الدية واختاره العلامة في المختلف
وكثير من المتأخرين وسلار ورثه مطلقا عملا بظاهر صحيحة ابن سنان
دون ما فيه ويرث الدية اقارب الاب دون الام مع تساوي الدرج
اختاره الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة في القواعد والشهيد في
الدروس لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل و

وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من ديته شيئاً ومثله رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن حمزة الى انه يرثه كل
مناسب ومسابب لعموم آيات الارث والرواية في حكم مال الميت ولرواية
اسحق بن عمار عن الصادق عن رسول الله عليهما السلام انه قال اذا قبلت
دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال ولرواية سوادة
عن ابي الحسن عليه السلام ويرد ان الاولى تخصص بالخبر الصحيح وما بعده
الاخبار مع ضعفها عامة لا يعارض الخاص الصحيح المذكور الذي عمل
به الاكثر الاصحاب واما الزوج والزوجة فالمشهور انهما يرثان لعموم آية
ارث الزوجين من غير مخصص ولرواية الصدوق عن النضر عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الشيخ عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه واما ما رواه عن النوفلي عن السكوني

عن

عن الصادق عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث المرأة من دية
زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام
شيئاً فمع انه ضعيف السند لان كلا من النوفلي والسكوني عامي
المذهب شاذ غير معمول للاصحاب يمكن حمله على التقية **الباب الرابع في**
تفصيل السهام والسهم ما جزء شايع من التركة مقدر بحسب الشرع
وكيفية القسام اي اقتسام التركة على عدد صحيح يمكن منه اخذ كل السهم
بعدد صحيح في مقادير الفروض اي السهام المقدرة للورثة
في اصل الشرع الفروض مبتدأ في كتاب الله اما حال اعتبار
للفروض بمعنى المفروض وفيه ضمير راجع الى الاخير واللام التي بمعنى الملك
هو ذو الحال او من الفروض ويكون العامل في معنى الفعل الذي يفهم من اسناد
الخبر الى المبتدأ والفروض معمول لذلك الفعل معنى وهو الاوجه واما نصب
للفروض بان يقدر للظرف عامل معرفة اذ يجري اللفظ الفروض مجرى
النكرة كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ستة اسم الثلثان
وهو توحيد الظرف لعدم قصد التعدد من لفظ الثلثان بل عبر

ثنتان فصاعداً او اعلا فرض البنتين والاختين للاب والام او للاب اذا لم توجد الاخت
من الاب والام والا يكون تحجبه بها فصاعداً لقوله تعالى فان كن نساءً
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والمراد بالاخت من الابوين او من الاب لان حكم الاخت من الام مذكور في
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واما ان فرض البنتين هو الثلثان فلان للبنت مع
الابن الثلث فلها مع بنت لا يكون اقل منه بطريق الاولى ونقل
عن ابن عباس ان فرضهما النصف لتقييد فرض الثلثين بالزيادة
على الاثنتين لقوله تعالى فوق اثنتين ويرد عليه ان فرض النصف ايضاً
مقيد بوحدة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
فتعارض المفهومان ويبقى ترجيح الاخبار والاجماع والدالة على ان فرض
البنتين الثلثان والنصف هو فرض البنت الواحدة للآية المذكورة

والاحاديث

والاحاديث التي لا تحصى والاجماع والاخت مطلقاً واحدة لصدر آية الكلالة
وللاخبار والاجماع من الامة لكن اذا كانت للاب والام او للاب ان لم توجد
الاخت للاب والام اجماعاً والزوج مع عدم الولد للزوجة لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وللاخبار والاجماع
والثلث وهو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد للميت لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس ان كان له ولد وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وللاخبار الصحاح والاجماع او للاخوة اخوين فصاعداً للميت من ابيه وامه او
من ابيه فقط لكن امه وكذا يحجب الجماعات اخ واخت واخ واختان واربع خناثى
واخ وخنثيان كل ذلك بشرط وجود الاب بل اجماع على حجب الاخوة قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واختلف في ان الاخوة هل يحجب مطلقاً
ام لا فذهب الشيخ في الخلاف الى ان القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون
واستدل باجماع الفرقة الامامية بل الامة وخلاف ابن مسعود وقد انقرض وانعقد
المفيد وابن البراج وابن الجنيد وذهب الصدوق وابن ابي عقيل الى

القاتل يحجب وان لم يرث عملا بعموم الآية من غير مخصص اذ الاحاديث الصحاح

الواردة في هذا الباب انحصرت في المملوك والكافر روى الفضل بن عبد

الملك في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المملوك والمملوكة هل

يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

انه سأله عن المملوك والمشرك هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ولم يرد خبر

صحيح غيرهما فيبقى القاتل داخلا في عموم القرآن واختاره العلامة

في المختلف هذا القول وكذا المحقق والمشهور اشتراط انفصال الاخوة

فلا يحجب الحمل ولو كان بعضهم ميتا او كلهم عند موت المورث لم يحجب وكذا

لو اقترن موتاهما ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب وفي ابن الجنيد

نظر وكذا الثلث فرض الام على الواحد من كلالتها اي كلالة الام وسيجيء

تفصيل ذلك وتحقيقه والرابع هو فرض الزوج مع وجود الولد للآية

والاجماع او ولد الولد وان نزلوا لاطلاق لفظ الولد على ولد الولد

عرفا فيدخل في تلك الآية ولو كان للميت ولد لا يرث لكفره او رقه

نفي حجبه

نفي حجبه للزوج نظر ينشأ من عموم لفظ الآية ومن انه لا يجري عليه اكثر

احكام الولد والربع هو فرض الزوجة مع عدم الولد للآية والاخبار والاجماع والسدس

هو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة سواء حجبها الاخوة او الولد

والواحد من كلالة الام اخا كان او اختا لعموم الآية وان كان رجل يورث كلالة

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس هذا والمصنف قدس

سره لم ينص على فرض الخال والخالة منفردا او كانه ادخلهما في الكلالات

وذهب ابن ابي عقيل الى ان للخال الواحد والخالة الواحدة مع العم والعمة السدس

وللخالين او الخالتين او الخال مع الخالة الثلث وهو مختار الحسن وابن

زهرة والكيدري ومعين الدين المصري فقط المفيد وسلار وذهب الشيخ والصد

وق وابن الجنيد والبراج وابن ادريس وابن حمزة وابو الصلاح الى ان للخال وان اتحد

الثلث وان اتحد واختاره العلامة والمحقق والشهيد وهو المنقول المعتمد

لخبر ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن شيء من الفرائض فقال لي الا

اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال

يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يدرس فاخرجه فاذا الكتاب جليل فاذا فيه رجل
مات وترك عمه وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وحسنة محمد
بن مسلم عن الصادق ع قال اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث وخبر ابي مريم عن الصادق عليه السلام في عمة وخالة قال
والثلثان يقع للعمة الثلثان وللخالة الثلث الى غير ذلك من الاخبار
وكان الاولين قاسوا الخال والخالة على الاخ والاخت من الام ولا
يخفى ضعفه اذ القياس حجة ولو كان حجة فالنص لا يعارض الاخبار الصحيحة
والخمس هو فرض الزوجة مع وجود الولد للزوج سواء كان من تلك الزوجة
او لا وكذا ولد الولد للآية والاخبار والاجماع واعلم انه اجمعت الامامية
على ان الزوجة غير ذات الولد من الميت تحرم من بعض تركة الزوج
وفي كيفية حرمانها خلافاً فذهب الاكثر الى انها تمنع عن رقبة الارض وتعطى قيمتها و
قيمة الآلات والابنية والشجرة اذا لم يكن لها ولد منه وقال السيد علم الهدى
تمنع من عين الارض لا قيمتها وقال المفيد لا تمنع من البيت والضياع وتعطى

قيمة

قيمة الآلات والدور والمساكن واذا كان لها قال الشيخ والصدوق
والاكثر المتأخرين على انها من الكل وصرح ابن ادريس بعدم الفرق بينهما
وهو ظاهر المفيد وعلم الهدى وابي الصلاح وظاهر الاستبصار احتج الاكثر بحسنة
بحسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر ع والصادق عليهما
السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان
يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها الحديث وبصحيحة زرارة
عن الباقر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئاً وروى الصدوق عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت كيف صار ذا

والنذة الشيخ والى السيد قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين
فيزاحم قوماً في عقارهم وروى عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من
دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث
من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال الصدوق بعد هذه
الرواية هذا اذا كان لهن منه ولد والا فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع ولا يذهب على المتأمل ان الاخبار للاولى تعم ذات الولد وغيره
والحسنة للاولى صريحة في شمولها ورواية ابن اذينة مقطوعة لا تصلح
لتخصيص الاخبار الصحيحة فالاولى ما قاله ابن ادريس قال العلامة في المختلف
هذه الاخبار وردت عامة وورد ما ينافيها والجمع بينها بحمل عدم
الولد يورث والنقل يوجب المصير اليها لتخرج الادلة عن التعارض ويرد عليه انه يمكن

في التعارض بحمل الاخبار المنافية على التقية لمخالفته حرمان الزوجة مذاهب
العامة او على الاستحباب على ان الاخبار المنافية اكثرها مقدوحة السند ثم
ان الشيخ بعد ذكر الاحاديث قال انها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع
والارض والدور شيء وانما لهن قيمة الطوب والخشب والبستان وما تضمن
بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئاً فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة
الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل
في غيرها من الاخبار وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع
شيء وانما لهن من المنازل والعقارات ليس لهن من الارض شيء والاخبار
عامة في العمل بعمومها اولى لانها اتفقا على الارضين ما لحقها بطريق
على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل انتهى وقال العلامة في
المختلف قول السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم القرآن و
خصوص الاخبار ثم قول الشيخ المفيد جيد ايضاً لما فيه من تقليل التخصيص
المخالف فكلما قل كان اولى وبعد هذا كله فالفتوى على ما قال الشيخ

انتهى وارد بما قال الشيخ ما قلناه وانه في قول الاكثر ولا تحجب الام
بعد الاولاد اي مع عدم الاولاد الا الاخوة اي تنزلها من الثلث الى السدس
الاخوان للميت او اخ واختان او اربع اخوات فصاعداً
في احدى الصورتين لاب وام ولاب احياء خارجوا البطون من غير
ممنوعين من الارث بالكفر والرق اجماعاً وبالقتل على الخلاف
على ما تقرر مع وجود الاب لا الام فهذا الحجب لها اي تحجب الاخوة للام
عن السدس ليرثه الاب لا الاخوة اجماعاً منا ووافقنا اكثر العامة
فظهر من ذلك ان من جميع الطبقتين او ثنتين من الابوين وللاولاد
وللاخوة وللاخوات اصحاب الفروض بالنص الوارد في اصل الشرع
الا الاب مع عدم الولد فان له الثلثين ان كان مع الام ومع الاخوة
حاجبة ولهم خمسة اسداس تتمة فرض الام من التركة ومع عدم الام
له المال اجمع والاولاد اذا كان فيهم ابن فان فيه للذكر ضعف
الانثى من غير فرض وكذا الاب اذا كان فيهم ذكر فانه لا فرض لهم بل للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين والجدود والجدات وانه لم ينص على فرضهم في القرآن المجيد
لكن ما ورد في الاخبار بان الجد كالاخ والجدة كالاخت فكانهم
ايضاً صاحب فرض روى زرارة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم
اخوين كانا او مائة فالجد بينهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من
الاخوة ومثله روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع واما الطبقة
الثالثة وهي طبقة الاعمام والاخوال واولادهم فاقرباء الام منها
كالاخوال والخالات واولادهم يقومون مقام كلالة الام فيها كالكلالة
الفرض في احد السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية
وبهذه العبارة كالصريحة فانه للتي اي مع العم السدس والباقي للعم
وقد تقرر تحقيق الحق فيه والباقون يأخذون بالقرابة من غير تعيين فرضه
حقيقة ولا حكماً فالوارث ان كان واحداً من اي طبقة او درجة
كان يأخذ اي يحوز جميع المال بعضها بالفرض ان كان صاحب الفرض

والباقي بالقرابة المحضة ان لم يكن صاحب فرض فاذا انحصر الوارث
في الام فلها الثلث فرضا والباقي يرد عليها واذا انحصر في البنت
فلها النصف فرضا والباقي ردا وكذا الاخت من الابوين
او من الاب والواحد من كلالة الام السدس فرضا والباقي ردا مع
الانحصار وللاب اذا انحصر الوارث فيه جميع المال بالقرابة
وكذا الابن والاخ من الابوين او من الاب او بالولاء على ترتيب
من ذكره سوى الزوجة فانها لا ترث الا من الربع كما مر ردا
فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا عن الارث
نظر في كيفية ارثهم وانتسابهم فان كانوا جميعا اصحاب
فروض كالبنت مع الابوين او مع الزوج يعطى لكل صاحب
فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم اي سهام اصحاب الفروض كالبنت
مع الزوج والابوين فللزوج الربع وهو ثلثة من اثنى عشر ولكل
من الابوين السدس اثنان منه وللبنت النصف ستة فالسهام جميعا ثلثة

عشر والمال اثنى عشر هو مخرج النصف والربع والسدس ومثل الزوج والام
والبنات فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللام اثنان منه وللبنات
الثلثان ثمانية منه ومثل الزوج مع الاختين للاب والام
ففرض الزوج النصف وهو ثلثة من ستة وفرض الاختين الثلثان
اربعة من ستة ومثل الزوج مع اخت من الام واخت للابوين
النصف كان النقص داخلا على البنت كما اذا اجتمع الزوج
والابوان وبنت فيأخذ الزوج الربع وكل من الابوين السدس ويبقى
للبنت خمسة من اثنى عشر والبنات كما اذا اجتمع زوج وابوان
وبنات فيأخذ الزوج الربع وكل من الابوين السدس ويبقى للبنات
خمسة من اثنى عشر وكان فرضهن الثلثين ثمانية من اثنى
عشر او الاخت كما في اخت من الاب والام مع اخ من الام وزوج
فيأخذ الزوج النصف والاخ السدس ويبقى للاخت للابوين ثلث
وفرضها النصف والاخوات للاب والام اللاتي تتعلق بكل من الاخت

وللاخوات او للاب او للام بان هناك اخت للاب والام ولو كانت
حجبت الاخت من الاب من الارث لاعتبر ای فضل عمل هولاء
المذكورات لا غير من ای ب الفروض اذ لا عول عندنا و هو زيادة
الفروض على مجموع اجزاء المال و اخذ كل صاحب فرض عدد فرضه
من هذا العدد و الزائد ليدخل النقص على كل منهم بالنسبة مثلا اذا
اجتمع بنت و زوج و ابوان فللبنت النصف و هو ستة من اثنى
عشر و للزوج الربع ثلثة منه و لكل من الابوين السدس اثنان و المجموع
ثلثة عشر فيقسم المال على ثلثة عشر و يعطى الزوج ثلثة منه و البنت ستة
منه و لكل من الابوين اثنين فينقص فرض كل منهم و ترك العول
اجمع عليه علماء الامامية نقله الشيخ فى الخلاف و ورد به نصوص كثيرة
ابن اذينة فى الصحيح قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم و
بكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج و ابوين و ابنة فللزوج
الربع ثلثة من اثنى عشر و للابوين السدسان اربعة من اثنى عشر

و بقى

و بقى خمسة اسهم فهى للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك و ان
كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسة الحديث و فى الموثق عن ابى بصير
عن ابى جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذى احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة و عن ابى بكير الحضرمى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذى يحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا
تعول على ستة و فى الصحيح عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام امراة ماتت و تركت زوجها و اخوتها لامها و اخواتها
لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم و للاخوة للام الثلث الذكر و الانثى
فيه سواء و بقى سهم فهو للاخوة و الاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين قال و جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت
زوجها و اخوتها لامها و اختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم
و للاخوة من الام سهمان و للاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض
زيد و فرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب

ثلثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام لم
قالوا ذلك الا ان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال
ابو جعفر عليه السلام فان كانت للاخت اخ قال ليس لها الا السدس
فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت
النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز وجل سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك
وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا يعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا ويعطون الذي جعل الله
له النصف تاما الحديث الى غير ذلك من الاخبار وذهب علماء
العامة اجمعون الى اعتبار العول ووجوبه وانه فضل ينقص من المال بعد
سهامهم اي سهام اصحاب الفروض يرد على ذوي السهام ما بقي
من المال بقدر سهامهم انما يقسم عليهم بنسبة سهامهم مثلا في اجتماع اب
وبنت فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب سهم يبقى سهمان يقسم عليهما ارباعا

ويعطى

ويعطى البنت ثلثة ارباع والاب ربعا وربع الفريضة من ستة الى اربعة
ولو كان مع البنت الابوان فلكل منهما سدس وللبنت النصف يبقى
سدس يقسم عليهم اخماسا ويعطى البنت ثلثة اخماس ولكل من الابوين
خمس ان لم يكن هناك اخوة حاجبة للام من الزائد عن السدس وان كانوا
يقسم السدس الباقي بين الاب والبنت ارباعا والفريضة من ستة
الى اربعة وعشرين للام اربعة وللاب خمسة وللبنت خمسة عشر ويدل على
الرد بعد الاجماع من الامامية قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وصحيحة محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت
فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على
اربعة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم

فما اصاب ثلثه فهو للابنة وما اصاب سهما فللابوين قال وقرأه فيها رجل
ترك ابنة واباه للابنة النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثه فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث ولو كان مع
البنت زوج فلها النصف تسمية وللزوج الربع بغير رد عليه بل يرد على
البنت لا الزوج لكن الرد يختص بذي الانساب الا اذا كان
بعضهم صاحب سببين اي يتقرب الى الميت بجهتي الاب والام كالاخت
للابوين والاختين لهما فانه يختص بالرد ويحجب المتقرب بالام
فقط فاذا كان مع اخت للابوين واحد من كلالة الام فلها النصف
تسمية وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الفاضل الباقي على الاخت
فقط وكذا اذا كان اختان مع واحد من كلالة الام وللاختين
مع اثنين من كلالة الام لا الفضل عنهم شيء بهذا هو المشهور وادعى
عليه الاكثر على انه الاجماع وذهب ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان
الى ان الباقي يرد عليهما بالنسبة وللاول اظهر لقيام الاجماع المنقول اصح

التقارير

المستفاد عليه وكلام المصنف قدس سره يشعر بانه ان كان مع الاخت
للام اخت لاب اخذ الاخت للام السدس والاخت للاب النصف
والباقي يرد عليهما بالنسبة واختاره ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمحقق محتجين بانه اولى الارحام ويشعر نسبتهما الى الباقي
وذهب الشيخ والمفيد وابن البراج والصدوق والعلامة في المختلف
والشهيد الى انه للاخت من الاب لا غير لان النقص يدخل عليها ان
كان هناك زوج ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي وكذا ان ابن الاخت اذا ورثا فلهما نصيب امهما
فدلت الرواية على ان الاخت للام مع الاخت للاب السدس والباقي
لها واستضعفت الرواية بان في طريقها علي بن فضال وكان
فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث وقال النجاشي
لم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وعده بالثقة محمد بن مسعود وابو النضر

والشيخ الطوسي وقال العلامة بعد ذلك فانا اعمل على رواية وانه كان مذهبهم
فاسد والحكم المذكور من اختصاص صاحب السهمين بالرد عند من
يجوزه اي الرد في الطبقة الثانية وهو المشهور بين العلماء والاكثر
ان لا رد الا في الطبقة الاولى لانه اختار مذهب الفضل
وابن ابي عقيل كما تقدم والعلامة خلافه لنقل الاجماع على خلافه
انه كان فيهم من يأخذ عطف على قوله فانه كانوا اجمعوا اي ح
الفروض بالقرابة المحضة من غير ان يكون صاحب فرض كالابن
والاخ من الابوين او من الاب او الجد وذو الجدات او الاعمام كان
الباقي بعد الفروض له فانه كان لمسبب ابن والابوان وزوجة فللزوجة
الربع ثمنه من اثني عشر وللكل من الابوين السدس اثنان منه فالباقي
وهو خمسة من اثني عشر للابن فانه لم يكن هناك اي بين الورثة
صاحب الفرض كان الكل للذين يأخذون بالقرابة المحضة
فان مات عن ابنين فالمال لهما وللاولاد جميعه من يتقرب بالاب

اي الاب

اي اب الميت سواء تقرب بالام ايضا اولا اذا اختلفوا في الصنفية
اي الذكورية والانوثية كان للذكر مثل حظ الانثيين واقرباء الام
يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية ذكرا او انثى ولتفصيل ذلك تفصيل [illegible]
عن اجمال فنقول في ميراث للاخوة والاخوات وللاجداد ومن
في مرتبتهم اذا خلف الميت اخا من غير اخت ولا جد ولا جدة
فالمال له وكذا لو خلف اختا فقط ولو خلف اخوة واخوات
من الاب والام او من الاب فللذكر مثل حظ الانثيين ولو خلف
اخوة واخوات للام فالمال بينهم بالسوية ولو خلف اخوة للاب
والام واخوة للاب واخوة للام فللاخوة للام الثلث بالسوية والثلثان
للاخوة للاب والام وليس للاخوة للاب شيء ولو خلف اخوة واخوات
للام فالثلث بين كلالة الام بالسوية والثلثان بين كلالة الابوين
للذكر ضعف الانثى ولو كان مع الاخوة جدا او جدة فالجد
للاب كالاخ له والجدة له كالاخت فللاول ضعف الثانية والجد
للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فيتساويان ولو خلف

جد للام وجد الاب فعند الشيخ وعلي بن بابويه وابن البراج وحمزة
وادريس والعلامة في المختلف للجد للام الثلث والثلثان للجد للاب
وكذا في الجدة للام مع الجدة للاب وبالجملة للاب كالجد عندهم
كالخال وعند الصدوق وابي الصلاح وابن ابي عقيل وابن زهرة
للجد او الجدة للام اذا كان مع الجد او الجدة للاب السدس والباقي
للجد للاب واذا كان مع الجدة للام جده للاب فللجدة للام السدس
وللجدة للاب النصف والباقي يرد عليهما احتج [?] الاولون بان
الجدة من قبل الام يصدق عليها اسم الام ولانها تاخذ نصيبها عند
عدمها فلها نصيبها وهو الثلث والاخرون بان للواحد من كلالة الام
السدس واجيب بان هذا الحكم مختص بالاخوة والاخوات وعن
الثاني بحج للاخرين بصحيحة الزرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجدته قال المال بينهم اخوين
كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة فقوله
للجد مثل نصيب واحد من الاخوة يشعر بانه مثل الاخ مطلقا ولو صنف [?]

ابناء

ابناء اخت للام وبناتها وابناء اخ للاب والام وبناته السدس للاولاد للاخت
للام بالسوية والباقي لاولاد الاخ للابوين للذكر ضعف الانثى ومع فقد
الاخ للابوين يقوم الاخ من الاب مقامه على ما مر ويأخذ نصيبه وكذا اولاده
اولادها وفي ارث الاعمام والاخوال النفقة [?] المنفرد المال وكذا
الخال والاعمام بالسوية والمتقرب بالابوين منهم وان كان واحدا انثى
مع المتقرب بالام وان تعدد ذكرا كان او انثى او الدرج [?] ولو اجتمع
الاعمام المتفرقون سقط المتقرب بالاب فقط وكان للمتقرب
بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية وان كان معهم
عمات فكذلك والباقي للمتقرب بالابوين واحدا او اكثر للعم ضعف العمة
ان كانا ولو فقد المتقرب بالابوين قام العم للاب مقامه وكذا العمة
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العم للاب
فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة للاب او جاز او لا ولا رد هاهنا [?]
لان النقص يدخل على العمة لو كان هناك زوج او زوجة ولا يرث

مع العم ابن عم اصلاً الا في المسألة الاجماعية المذكورة وللخال المنفرد
المال وكذا للمتعدد بالسوية وان كان معهم خالة وللخال من الابوين
مع المتقرب بالاب خاصة الحكم اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بانفراده
السدس ان كان واحداً والا الثلث والباقي للمتقرب بالابوين متحداً
او متعدداً بالسوية ولو اجتمع معهم الزوج او الزوجة اخذ نصيبه ودخل
النقص على المتقرب بالابوين خاصة فيكون للزوج النصف وللخال
للام سدس الثلث والباقي للمتقرب بالابوين عند العلامة في القواعد والتحرير
وتبعه الشهيد اي قائلاً بما اذا كان مع الاخوال المتفرقين اعمام فانه
يكون للاخوال جميعاً الثلث سدسه للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين
وقال الشهيد في الدروس وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام نصيب
الزوجين سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان كان اكثر كما لو لم يكن هناك
زوج ولا زوجة انتهى وقيل للخال للام سدس الباقي ولم يقف على
حجة يعول عليها لشيء من هذه الاقوال ولو اجتمع الاخوال والاعمام

فللخال

فللخال السدس والثلث متحداً او متعدداً مع الخلاف في المتحد
على ما مر والباقي للاعمام وان كان واحداً ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدسه للمتقرب بالام ان اتحد وثلث
الثلث ان تكثر الذكر كالانثى والباقي للمتقرب بالابوين بالسوية
وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم والعمة يتقرب للام مع الوحدة
وثلثها مع الكثرة بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان معهم زوج او زوجة فله النصف
او الربع وللخال او الخالة او هما معاً الثلث سدسه للمتقرب بالام
مع الوحدة وثلثه مع الكثرة بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
وباقي التركة للاعمام سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة والا الثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته لمنوبهم عمومة للاب وعماته وخؤولته وخالاته
وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم ولو اجتمع عم الاب

وعمته وخالته مع مشاركي الاربعة للام فلاعمام الام واخوالها
الثلث بالسوية وفيه احتمالات الاول ان يكون القسمة على عدد
الرؤس وهو الظاهر لعدم الاعتبار لاختلاف جهة القرب في كلالات
الام عند الشرع الثاني ان يكون نصفه للاعمام ونصفه للاخوال (وثلث)
ثلث الثلث لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر مثل
ضعف الانثى ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية
وثلثه لخالها وخالتها بالسوية وقيل للاخوال الاربعة الثلث
بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم
الاب وعمته للذكر ضعف الانثى (له وجه اخر) وجه الاول عموم النص بتساوي
قرابات الام في الثلث وهو المشهور بين الاصحاب وجه الثاني
ان الاخوال مطلقا لهم الثلث والاعمام الضعف فيجب ان يتحقق ذلك
في اخوال الام واعمامها وجه الثالث اشتراك اخوال الاب والام
في اسم الخؤولة واشتراك الباقين في اسم العمومة مع اعتبار رفع (وضعفه)

ظا

ظا وبين الاصحاب خلاف في ان اولاد الاولاد يأخذون حصص آبائهم
الذين يتقربون بهم اي بسبب الآباء الى الميت او يقتسمون اولاد
اولاد المال بينهم كالاولاد للاولاد فلو خلف ابن بنت وبنت ابن
فعلى الاول للبنت الابن الثلثان لانه حصة الابن ولابن البنت
الثلث حصتها وعلى الثاني بالعكس ولو خلف ابن بنت وابن ابن فعلى
الاول لابن الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وعلى الثاني
المال بينهما نصفان وكذا لو خلف بنت ابن وبنت بنت فذهب
جمهور الاصحاب الى الاول وهو المشهور المتعارف بينهم على ما قال
والاول قريب ان يكون مجمعا عليه والثاني مختار السيد علم الهدى وابن
ادريس تبعه وقال المختاره السيد واستدل على صحته بالامكن المحض وفيه
من الادلة الباهرة الواضحة والبراهين اللائحة فقال ان من ذهب
الى ان اولاد الاولاد يأخذون حصص آبائهم يلزمهم مسائل لا مخلص لهم
منها انه يلزمهم ان يكون حال البنت احسن من حال الابن بل من بنين

لاجل ملك بنت ابن وعشرون اثنا من بنت فعندهم ان لبنت
الابن الثلثان وللعشرين اثنا الثلث وعندنا انه يكون نصيب البنت مثل
نصيب الابن من غير فرق فان لبنت الابن مع ابن البنت ما لابن الابن
مع ابن البنت عندهم وعندنا ان النصيب في الشرع واما القرآن فللبنت
النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون بنت الابن
واحدة مع بنت المتوفى ويحق الميراث بهذه التسمية من جميع الحال
وكذا بنتي الابن وهذا خلاف الكتاب والاجماع ثم استدل على
مختاره بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان
المرتضى قدس سره بقوله مع ان الاستدلال على الاخير بظاهر القرآن يمكن
فان لفظ اولاد ومراد فانه كالبنين والبنات وغيرها في
الوقف في انه ما ورد في الكتاب العزيز من تفصيل اولاد واولاد الاولاد
قال السيد قدس سره لا خلاف بين اصحابنا في ان ولد البنين وله
البنات وان سفلوا يقع عليهم بهذه التسمية وتساوطهم على سبيل الحقيقة ولهذا

مجوا

مجوا الابوين الى السدس بولد الولد وهبطوا الزوج عن النصف الى
الربع والزوجة الى الثمن بمن سماه الله ولدا في حجب الابوين والزوجين
ان يكون بمن سماه الله ولدا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكيف
مخالف بين حكم الاولاد وبعض البعض للذكر ضعف الانثى والبعض
الآخر بنصيب اباهم الذي يختلف ويتقص تارة بتفضيل الذكر على
الانثى وتارة العكس وتارة المساواة بينهما فان قيل يلزمكم ان تورثوا
اولاد اولاد الاولاد لعموم اللفظ لهم قلنا لو تركنا بظاهر الآية
فعلنا ذلك لكن اجماع الشيعة بل المسلمين منع من ذلك فخصصنا
الظاهر وحملنا الآية على ان المراد بقوله يوصيكم الله في اولادكم بطنا بعد بطن
قالوا يجب الظاهر تخصيص ظاهر الآية على ان يراد به اولاد الصلب
وبطنه قلنا تحتاجون الى دليل على التخصيص فان قالوا اجمعت
الامامية عليه قلنا بالوقف بهذا الاجماع ودال على ان ولد البنين
والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم للاجماع

على ان بهذه الآية حرمت بنات الاولاد ولهذا قال واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وذكرهن في
المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات ولو دخلوا لدخل بنات
البنات تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وبنو
حرمته وقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
وابنائهن وابناء بعولتهن لا خلاف في عموم الحكم لجميع الاولاد
الذكور ولان في الاجماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما
ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفتخران بذلك في كل حال ولا فضيلة ولا مدح
في وصف مجازي ولم يزل الوصف في الجاهلية ينسب الولد الى جده ابيهما
اورد ما هذا خلاصة كلام السيد وتابعه ابن ادريس في ملخصه وقال الى
ذهب اليه ابن ابي عقيل وقواه الشيخ معين الدين المصري واجيب عنه
بانه لو اريد يرجع الى الحقيقة والاصل وان ولد الولد ولد حقيقة وهو ممنوع بدليل
علي انه يصح نفي الولد عنه لغة مجازا فيشترك لفظ الاولاد وفي الحرف

الغالب

الغالب يشمل الجميع فانه اذا وقف احد ملكا على اولاد زيد مثلا ملك اولاد
واولاد الاولاد زيد الا ان يتضح منه وتحقيقه ان هذا الخلاف فرع مسألة اصولية
هي انه اذا تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ايهما يرجح فان
لفظ الاولاد حقيقة مرجوحة في الاولاد بلا واسطة مجاز راجح في
اولاد اولاد وفي غيرهم والراجح ترجيح الاول كما في صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وفي الصحيح عن سعد بن ابي خلف عن
الكاظم ع قال بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وفي صحيحة اسماعيل الجعفي وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وهي قطعية الدلالة
على المقصود نظرا اذ الظاهر ان المراد بقيامهن مقام البنت والابن
قيامهن في الارث لا في صدق النسب واما الاولاد الاخوة واولاد
العمومة والخؤولة فانهم يقتسمون حصص آبائهم الذين يتقربون

اي الاولاد بهم اي بالاباء الى الميت بالسوية بين الذكر والانثى انهم كان
الاخوة او العمومة من قبل الام وفي اولاد الخؤولة مطلقا او التفصيل اي
كانوا اولاد الاخوة للابوين او لاب مع عدم اولاد الاخوة للابوين
وكذا اولاد العمومة لاب اي اللام او اولادهم لاب على ما مر بلا خلاف
بين الجانبين في ذلك فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم
للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولا
ولاد العم للابوين الباقي لو احدا كانوا او اكثر للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب فقط ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين
كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا اكثر
بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لو احدا او اكثر بالسوية
والباقي لاولاد الخال للابوين لو احدا ولاكثر بالسوية ولو ورث
اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لو احدا كانوا او
اكثر على قول الاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة

تساووا

تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام
بالسوية مع الوحدة وثلثه لاولاد التعدد ولكل نصيب من يتقرب به بالسوية
والباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين بالسوية وسدس الثلثين
لاولاد العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد ولكل نصيب من
يتقرب بالسوية والباقي لاولاد العمة او لهما للابوين او للاب
للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة فله النصف والربع
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام واذا اختلف الكيف
القرابتين بان يكون بعضها من جهة الام متقربون به وبعضها من جهة
الاب كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان لهم
فرض مقدر في الشرع او هي نصيبهم ان لم يكن له مقدر اي كان
المتقرب بالام واحدا والثلث ان كان اكثر من واحد والباقي لمن
يتقرب لا بالام على ما مر تفصيله والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت بالبعض والثمن تلك الجهة روى الصدوق عن عمار

عن عمر بن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك
الاخوة فظاهر خبط اصحابهم ما بلغوا الكثرة واقلوا وفي الصحيح عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة
وجدا قال هو كاحدهم وعن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وعن سعد بن ابي خلف عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات
الاخت الثلث وما بقي فللجد   فان كان هناك حمل
يمكن ان يرث في اي طبقة كان يعزل نصيب ذكرين لكن استظهارا
فانه نهاية الحمل بحسب الغالب والا فيمكن حمل ثلثة واربعة وخمسة وفيه
على ما يحكى انه شوهد شيخ في اليمن كان له خمسة بنين مشايخ ولدوا
في بطن واحد وخمسة بنين كهول ولدوا في بطن واحد وخمسة شبان ولدوا
في بطن وخمسة اصاغر وكذلك فان ولد ميتا فلا ميراث له لان
الميت جماد لا يصلح لكونه مالكا وان ولد حيا ولو علم ذلك بحركة

حيا بالاستهلال او الحركة الكثيرة بحيث يعلم كونها حركة حي ورث
روى الصدوق عن جرير عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ويرد ان فصل بين
نسبة المال المعزول استظهارا اعطي باقي الورثة على نسبة انصبائهم
فان كان فيهم اي الورثة مطلقا خنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء
يعتبر بحاله فان بال من احد فرجيه فالحكم له فان بال من فرج
المراة فهو امراة وان بال من فرج الرجل وان بال منهما حكم بالسابق
فان سبق فرج الرجل والا سبق فرج المراة فمراة فان استويا في
ابتداء البول فبايهما انقطع اخيرا وقال ابن البراج باعتبار الانقطاع
عنه اولا وهو ضعيف ويوجد في بعض النسخ او بعد اضلاعه وحكم
باستوائهما او نقصانها من جانب الرجل يعني اذا استوى عدد له من الجنبين
اخذا او نقصانا بعد اضلاعه من الجانب الايمن ومن الايسر فان استويا

فهو امرأة وان تفاوتا بان يزيد الاضلاع اليمنى على اليسرى فهو رجل وهو
لا يخلو من تكلف لان العطف بالواو وتخصيص الحصر باعتبار البول ومن
للاعتبار بالاضلاع ولم ينقل به بل المشهور المعتبر عند الجمهور اعتبار المبال
فان استويا فهو المشكل امرأة وعند الاكثر مثل الصدوقين وابن البراج
وابن حمزة وسلار والعلامة والشهيد واكثر المتاخرين يعطى نصف نصيبي ذكر
وانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قضى علي ع في الخنثى
له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبت فان كان
سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصدوق في الصحيح عن ا
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث
من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث
منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ولتكونوا
لدعوى بن مسلم اذا اختلف اثنا وخنثى فالابن يزعم انه اكثر الخنثى والخنثى ثبت ا

تدعي

تدعي ان له النصف وللابن النصف فيعطى النصف للابن اذ لا خلاف فيه وكذا
الثلث للخنثى يبقى سدس متنازع به ولا ترجيح فينصف بينهما وعن بعض ابن ادريس
انه لا يخلو اما ان الولادة من الذكورة والانوثة لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور بحصر المولود فيهما فيجب ان يعطى نصيب الذكر ان خرج مذكرا او
نخرج مؤنثا يعطى نصيب المؤنث لانه امر مشكل لا سبيل للعقل اليه ولا اصل مقطوع به
من اجماع ولا خبر متواتر ولا احاديث يصح لكل امر كونه كان المنقول عن اهل البيت
عليهم السلام استعمال القرعة وعند المفيد وعلم الهدى وابن ادريس اعتبار الاضلاع
وادعى المفيد والسيد الاجماع من الفرقة عليه وروى الصدوق عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها من خصمك
قالت انت قالت افرجوا لها فرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان
لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح ان امير المؤمنين يقضي على البول قالت فاني
ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا

قالت واعجب منه ان هذا قال ما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه ولدا وجامعت
جارية فولدت مني فجاء الى امير المؤمنين وقص عليه القصة فسالها امير المؤمنين
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه
فقال اتعرف هذا قال نعم هذه زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك
فقال امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من الخاصي حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة وعد اضلاعها فقال زوجها
يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي بدينار
الخصي وكان من صالحي الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتا
وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان
اضلاعها سبعة عشر تسعة من اليمين وثمانية من اليسار فالبسها عليه السلام
ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال
فقال زوجي ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال ع اني حكمت
عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصر فاضلاع

الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وطريق ابن بابويه الى عاصم بن حميد
حسن وعاصم ثقة ومحمد بن قيس مشترك بين جماعة اكثرهم ثقات فهذا
الحديث مما يمكن ان يعول عليه وورد احاديث اخر بهذا المعنى اقول لما كان
والمشهور انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب امرأة وفي كيفية ارثه
طرق الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة مرة
على هذا ومرة على ذاك ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما
ان اتفقتا ويكتفي باحديهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تداخلتا ثم يضرب ما
في اثنين ثم يعطى نصف نصيبه من هذا الحاصل باعتبار المسئلتين ويدفع
الجميع الى البقية فاذا خلف ذكرا وخنثى فمسألة الذكورة اثنان ومسألة
الانوثة ثلثة ضربنا احديهما في الاخرى حصل ستة ضربناها في اثنين حصل
اثنا عشر نصيبا منه عشرة نصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر
واذا خلف ابوين وخنثيين فالفريضة ستة على التقديرين فيكتفى بها ولو خلف
ابوين وذكرا وخنثى فمسألة الذكورة ستة ومسألة الانوثة ثمانية عشر

يكمل به ونصيبا الخنثى من ستة واربعة نصف المجموع خمسة بين نصيبي الخنثى
وسبعة للذكر وهذا اشهر الطرق ويسمى بالتنزيل الثاني انه يجعل للخنثى
سهم بنت ونصفه فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل
حصة البنت اثنين ونصف اثنين فيكون حصة الابن اربعة وحصة الخنثى ثلثة
فيقسم المال على تسعة ثلثة منها للخنثى واربعة للذكر واثنان للبنت
وعلى طريقة الاولى ويكون للخنثى ثلثة عشر سهما من اربعين سهما وللابن
ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة فينقص حصة الخنثى ويزيد حصة الابن
والسبب الثالث التوريث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين فيعطى الابن
والبنت والخنثى للذكر المتيقن يقينا وهي ستة عشر من اربعين وللبنت
الخمس نصيبا وللخنثى الربع يقينا الجميع اربعة ويكون من اربعين يبقى
ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها لانه يدعي الذكورية ليأخذ ستة عشر
وللابن اربعة منها والبنت اثنين منها فيعطى الاثنين للخنثى اذ لا مزاحم
فيها ويتنازع مع الابن في الاثنين يعطى كل واحد واحدا ويدعي البنت الاثنين

الباقيين

الباقيين بثلث منها يحصل للخنثى ثلثة عشر وثلثان وللابن سبعة عشر
وثلثان ويبقى للبنت ثمانية وثلثان ويحتمل ان يقال المختلف فيه ستة
يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها صار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة
ثلثها يعطيه نصفها يكمل له ثمانية عشر والبنت يدعي اثنين ثلثها يعطيها نصف
واحد يكمل لها تسعة وتكمل ثمانية عشر التوريث بالدعوى تخرج اصل المال من بقي
المال بعد الخنثى خمسها والابن نصفها والبنت ربعها مخرج الكسور عشرون
مجموع الدعاوى ثلثة وعشرون فيقسم المال عليه ويعطى الابن عشرة والخنثى ثمانية
والبنت خمسة والرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احدهما على تقدير ذكورة
الخنثى والاخر على تقدير الانوثية فلو كان معهم زوج او زوجة صحت مسئلة
الخنثى وشاركهم ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيها كان ابن
وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون ضربت اربعة لنصيب الزوج فيه
حصل مائة وستون للزوج اربعون وللابن اربعة وخمسون وللخنثى ثلثة و
ثلثون وللبنت سبعة وعشرون وعلى الثاني فريضتهم تسعة ضربت فيها

اربعة على الباقي بمثل ما مر واذا تعدد الخناثى ثلثا ووافى الميراث
لهم ويهم في الاستحقاق انه لم ينقل بعد الاطلاع ولا القرعة ويحتمل ان
يعتبر ذكورة الجميع وانوثة الجميع وهو مذهب الشعبي في كل حال على قياس ما تقدم
ويحتمل ان يعتبر المذكورة والانوثة بحسب جميع الاحتمالات الممكنة ويجمع الفرائض
بمثل ما مر من الضرب وهو مذهب العرضية حاصل الضرب على كل حال التقدير
ويأخذ جميع المأخوذات على عدد الاحتمالات فلو خلف خنثيين وبنتا
فعلى الاول المخرج ثلثة وخمسة والاخير في الجميع يبلغ ثمانين ويعطي البنت
ثمانية منه ولكل خنثى احد عشر وعلى الثاني للخنثيين اربعة احوال في
ذكورتهما معا وانوثتهما معا وذكورة الاكبر خاصة وانوثته خاصة
فريضة الاول خمسة ولكل خنثى خمسان وفريضة الثاني ثلثة لكل خنثى
ثلث وفريضة الاخيرين اربعة للخنثى المفروض مذكرا نصف وللاخرى
ربع اخذنا المكسور من الثلثي حصل لكل خنثى نصف وخمسان وثلث
وستة هي اربعة وسبعون ونصف فقسمنا على اربعة فخرج احد عشر و
ثمن ونصف

وهو نصف

وهو نصيب كل خنثى ويبقى نصيب البنت سبعة وثلثة ارباع فيضرب في مخارج الربع
احوال ولقسم المأخوذات على ثمانية ولو كان الاثنى يفرض ثم يكن عشر
حالا وهاكذا ايضا عند الاعداد تتزايد واحدا وفي ثبوت الرد
الى الخنثى في نصف الحال خلاف الاكثر عند المصنف انه لا يثبت الرد
فلو خلف ابا وخنثى فللاب السدس والباقي للخنثى ولو خلف ابوين وخنثى
فللابوين السدسان والباقي للخنثى والمشهور انه يعتبر في الباقي بعد الفرائض
ما يعتبر في اصل الميراث الخنثى من فرضه ذكرا تارة وانثى اخرى فلو خلف
ابوين وخنثى فلهما تارة السدسان وتارة الخمسان بالتسوية في الخمسة فيحصل
لهما ثلثون ضعف ستون نصيب الخنثى منها تارة اربعون وتارة ستة
وثلثون نصف الجميع ثمانية وثلثون هو نصيب الخنثى ولكل من الابوين
احد عشر هذا على طريق الاول والثاني والثالث من طرق الاربعة
المذكورة وعلى القول يصح من ستة عشر فان للابوين تدعيان الخمسين والخنثى
التسعين لكنهما خمسة عشر حسابا ستة وثلثة عشر الجميع ستة عشر والطريق

الرابع كالاول ولو كان مع الخنثى احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى
ضربنا الخمسة في الستة والاثنين في الحاصل حصل ستون نصيب الابوين منه
تارة عشرة وتارة اثنا عشر بنصف المجموع احد عشر هو نصيبه والباقي للخنثى
للكل اربعة وعشرون ونصف فاحتيج الى ان يضرب الاثنين في الستين وكذا
باقي الطرق وعلى القول الثاني احد عشر ولو خلف احد الابوين وخنثى فالفريضة
من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف
بنت على الطريق الاول وكذا ان قلنا ان للام السدس تسعين وللخنثى ثلثه
ارباع وتقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني انه يعطى الخنثى نصيب
الخنثى نصف بنت ونصف بنت فيقال للام مع البنت الواحدة الربع
ولها مع البنتين الخمس فالتفاوت ان كانت باعتبار البنت الزائدة
احتمل ان تكون الفريضة من اربعين فللام تسعة لان لها مع البنت الواحدة
الربع ومع البنتين الخمس بنصف التفاوت والاظهر ان لها الخمس وهو
ثمانية فيحصل تسعة ولا يكون من ستة وثلثين لكن الاصل ان للام السدس

وللبنت

وللبنت ثلثه والنصف للبنت نصف سهم فان ضربنا مخرج النصف في
ستة وضربنا الثلثة الوفق في اثنا عشر يصير ستة وثلثين للام منه بالتسمية
واثنان بالرد والباقي للخنثى ولكن ان كان التفاوت باعتبار مجموع البنتين
احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع
الواحدة الربع والخمس عشرون التفاوت بين كسريه واحد من عشرين
ربعه للام والباقي للخنثى لانه تزيد بسبب البنتين على النصف في بنت
ونصف تزيد ثلثة ارباعه ضربنا الاربعة في عشرين حصل ثمانون
للام سبعة عشر وللخنثى الباقي او يقال للام السدس وللخنثى النصف وثلثه
ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى
خمسة عشر فاذا جعل الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر
في اربعة وعشرين يحصل اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة
عشر سهما اربعة يبلغ ستة وتسعين والباقي للخنثى وعلى القول
ثلثة عشر لان الخنثى تدعي العشرة من اثنى عشر والام ثلثه منه

بحال اخذ اثني عشر الا ثلثة عشر ويختلف احد الامرين خمسين واثنين مثل الاول
يضرب مخرج الخمس في ستة والاثنين في الحاصل ومخرج الثلث فيه يحصل
مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون
وعلى الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الانثى
فللاب نصف نصيب ثلثة ثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
ويحتمل ان يضرب مسئلة الخنثى مع البنت وهي اثني عشر في مسئلة الاب
وهي ستون يحصل سبعمائة وعشرون للاب السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان
وللخنثى مائتان وثمانون او للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى
سبعة منه ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثة
الخمس فالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون ويأخذ البنت من الباقي
اربعين وللخنثى ستة وخمسين ثم يرد الخنثى على الاب نصف ما اخذ
منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي هي الرد فسهما
يأخذ من الاثني عشر سهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف

ذكر

ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما ولو في الاصل مائة وعشرون فيصير لها مائة وسبعة
وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا
بناء على ان يفرض الخنثى ذكرا اما لو سقط الرد في سالا البنت مطلقا
ام لا ولا يخلو عن خمسة عشر لعدم النصل والتكافؤ الا التحالين وعلى الطريق
الثاني للام نصف السدس ونصف خمس مخرجهما ستون يضرب في مخرج فريضة
الخنثى والانثى وهي سبعة تكملة مائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى مائة وسبعة واربعون على الاحتمال الثاني وهو ان يضرب
مسئلة الخنثى في مسئلة الام فيقول للانثى والخنثى خمسة وللام حصة
البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدس ومن النصف الاخر خمسة فيضرب
خمسة في خمسة والحاصل خمسة وعشرون للخنثى منه خمسة عشر ليس لها
نصف زاد الفريضة الى خمسين للخنثى ثلثون ليس نصفها سدس نصف
زادت الى مائة وللانثى اربعون للام منها ثمانية وللخنثى ستون سدس
ثمنه خمسة ستة يكمل للام تسعة عشر ويبقى للانثى اثنان وثلثون

وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه
بضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة وفق السدس مع المنكسر عليه حصة الخنثى في
المرتفع بلغ خمسة وسبعون حصة الانثى ثلثون للام منها ستة وثلثا حصة
الخنثى ثلثون للام منها خمسة وثلثها خمسة عشر للام منها ثلثة يكمل للام
اربعة عشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويحتمل ان ينعكس الحال فيأخذ
للام خمس ثلثى حصة الخنثى كما اخذت من البنت وسدس الثلث
الباقي لان الزائد على حصة البنت فالفريضة مائة وخمسون للام تسعة
وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق
الثالث للام على الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها بالتعيين السدس
ثلثون وللبنت على الخمسين اثنان وسبعون ولها ثلث الباقي بعد
السدس تسعين والخنثى يدعى ثلثاه اعني مائة ولم يبق الا خمسان اثنان
وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعى تمامها فيعطى نصفها
والام يدعى منها ستة فيعطى ثلثة والبنت يدعى اثنين وعشرين فيعطى احد عشر

وعلى

وعلى الام يدعى الخمس والخنثى خمسة الاسباع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة
واربعون سهمها للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اسباع
خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون يعول السبعة وعلى الطريق الرابع يطلب مالا
نصف النصف خمس السدس وسدس النصف ثلثه وهو مائة وثمانون نصفها تسعون
للام منها ثمانية عشر خمسها وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ويقسم النصف
الباقي اسداسا للام خمسة اسداسها ثم يقسم الباقي ثلاثا للبنت خمسة وعشرون
وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة
وثمانون ولو كان مع الخنثى وارث معين البعض وجب التوريث ملاحظة
توريث الخنثى بما مر من الاحتمالات في كيفية توريث معين البعض فلو
كان مع الخنثى ابن نصفه حر يوضع الخنثى تارة مذكرا فالفريضة من ثلثة اثنان
للخنثى وواحد للاخ وتارة مؤنثا فالفريضة من اثنين للكل نصف المال
ضربنا الاثنين في الثلثة ثم في الحاصل يبلغ اثنا عشر للخنثى سبعة وللابن خمسة
ولو كان معه بنت نصفها حر فالفريضة على تقدير ذكورية الخنثى من خمسة له

شبين
اربعة منها وللبنت واحد وعلى تقدير انوثته تضرب الثلثة في الخمس والا
تبلغ الى ما حصل حصل ثلثون للخنثى منه تارة اربعة وعشرون وتارة
عشرون نصف المجموع اثنان وعشرون هو للخنثى يبقى للبنت ثمانية
ولو كان معه ابن نصفه حر وبنت ثلثاه حر احتمل ان يكون للخنثى اربعة
اتساع وللبنت تسعان فالفريضة من تسعة وعلى الخطاب يقال للابن
لو كنت حرا دون اختك كان لك سبعة من اثني عشر ولو كنتما حرين
كان لك ثمانية عشر من اربعين تضرب الثلثة التي هي مخرج الرق في
اثنا عشر واربعين في اربعين حصل مائة وعشرون للابن على الخطاب
بها
الاول سبعون وعلى الثاني اربعة وخمسون فقد حجبها الاخ بثلثين بجزء
عن سبعين الى اربعة وستين وثلثين فيسقط نصف ذلك بنصف
جزءية اعني اثنين وثلثين وثلثا ويعطي ثلثا ذلك البنت ويكون
الباقي للخنثى ومن ليس له ما للرجال والنساء من العورتين الحكم فيه
في باب الميراث بالقرعة لصحيحة فضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالة

سالة عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع
عليه الامام المصرح يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله
ثم يقول الامام المصرح اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال
فايها خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني لعدم صراحة
الرواية في الوجوب والاصل عدمه وقال ابن الجنيد انه كان موضع البول ونحوه
لا يشبه الفرج ولا الذكر نظر فان كان اذا بال تحامل ناحية حتى صار
نبت
مباله فهو ذكر والا فهو انثى والمشهور هو الاول وكذا في الحاق من له
امة ام ذكر بين الرجلين وقد وطئاها معا بالشبهة اذ لو وطئاها لا بها
فلا يحكم باحدهما شرعا واذا وطئاها بالشبهة وجب الحاقه بمن خرجت
القرعة باسمه لان ذلك امر مشكل وكل ما هو كذلك يجب ان يستعمل فيه القرعة
فائدة لو كان شخص راسان او بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام وينبه
احدهما اي احد الراسين او البدنين فان انتبها جميعا معا على حاله فواحد

لفظ الحديث ورث ميراثا واحدا لانه يشعر بانه وارث واحد لا تعدد
بمثابة زيادة اصبع او يد وان انتبه احدهما ورث ميراث اثنين
هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف منهم لكانهم اجمعوا عليه ورواه
حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد في عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان
فسئل امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقال يترك حتى ينام ثم يصاح
به فان انتبها معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر
نائما ورث ميراث اثنين ويشكل امره في مواضع الاول انه لم يعلم انه نام
فيصيح حتى مات والظاهر انه يورث واحد لانه المتيقن ولقوله عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا الثاني
اذا لم ينتبه راساه معا فهل هو وارث واحد ويعطى سهم اثنين ليتعدد او هو
وارثان في نظر الشرع فيه نظر فعلى الاول لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس وعلى الثاني يحجبها الثالث اذا كان عن كلالة الام هو ولا ولد
وعصبته وارثين ليعطى الثلث وان اعتبر وارثا واحدا لم يعط اكثر من
السدس ويحتمل ح الصلح ان يعطى الثلث ليتعدد الرابع اذا كان خنثى

مثل

فهل يعتبر تارة ذكرا وتارة انثى او يعتبر تارة مذكرين وتارة مؤنثين وتارة
مذكرا او مؤنثا بترتيب الاحتمالات على التقديرين المذكورين الخامس انه في
الزوجية واحد سواء كان مذكرا او مؤنثا او لو تعدد لم يصح تزويجه اصلا
اذ على تقدير الانوثة كانتا اختين فكيف يتزوج بهما احد وعلى تقدير الذكورة
كيف يتزوج رجلان بامراة ويؤيد التعدد لم يبطل تزويجه وتزوجه لعموم
آيات النكاح نحو قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
اذا تحقق هذا فاذا اجتمعت مع زوجها فهل يعطى نصف الربع والثمن
او كله فيه نظر ينشأ من تعين الارث الزوجية وهي زوجة واحدة
شرعا ومن عموم اعتبار تعدده في الارث السادس اذا نام وصح عليه
مات فاختلف ورثته مع باقي ورثة مورثه فقال ورثته انه انتبه احد
راسيه فقط ليأخذوا الميراثين وقال الآخرون انهما انتبها معا ولا بينة
ففي تقديم ايهما نظر ينشأ من ان كلا منهما يدعي والظاهر تقديم قول من يدعي
انهما انتبها معا لانه المتفق عليه حقيقة وقوله يوافق للاصل اذ الاصل

فيه انه لا يرث الا ميراثاً واحداً السابع لو اشتبها وفيه هل يتحاق الرهن
البضه اثنان لكل منهما البينة لم لا فيه وجهان والظاهر انه شاهد واحد مطلقاً
لعدم التعدد وفيه حقيقة وقياسها على الارث بطل اذ القياس ليس بحجة
واختار العلامة تعدده اذا لم ينتبها وفيه والا فواحد الثامن هل هو
في التكليف واحد ام اثنان قال العلامة في القواعد اما التكليف
فاثنان مطلقاً ويشكل في تملكه النصاب لوجوب الزكوة اذ لو اعتبر
شخصين اشترط في وجوب الزكوة عليهما بلوغ نصابين لا نصاب واحد
والظاهر انه واحد في الزكوة الحج لو حج احدهما لم يعيض منه وان
كان عمداً التضمن ايلاماً للآخر ولو اشتركا كما اقتضت نهايتها فان
قتلا واحداً احمل يره وما فصل وفيه واحد لو انتبه احدهما الاشكال في
ميراث الثاني بعد اختلاف الانتباه دليل الاثنينية ولذا ورثه ميراث اثنين
وكذا في وجوب الرد وتنزيل لوجوب التعدد والجمهور لان اعتبار تعدده في الميراث
لا يدل على تعدده مطلقاً ولو انتبها معاً فالاقوى عدم الرد والاشهر في الصلح

القواعد

القواعد لو ارتد احدهما لم يقبل قطعاً لادائه الى ضرر الآخر من غير
ذنب ولا يحبس ولا يضرب وفي المحقق الحكم بنجاسة العضو الذي يتفرد
المرتد وفي المشترك ويحرم الزوجة بارتداد ايهما كان قح لو كانا اثنين
في الارث وورث غير مرتد من الاقارب نصف الزوجية ان ورث غير المرتد
نصف ميراث الزوج فهو يناقض حكمهم بوحدته في النكاح لاستحالة
كون نصف شخص مرتداً ونصفه مسلماً وان لم يرث فرجح الكون العبادر
حكم احدهما على الاسلام الآخر ترجيح من غير مرجح بهذا العلامة وهو مع
التعدد وفي الارث لا يتم بها عدد الجمعة على الاصح وولد الملاعنة
اي الولد الذي نفاه عن نفسه ولاعن مع امرأته عليه لعاناً جامعاً
للشرائط الشرعية لا يرثه ابوه ولا احد من كلالة من الاخوة للاب
والاجداد له والاعمام واولادهم على حال سواء كان وارث آخر
ام لا فان اعترف الاب بعد اللعان به اي بالولد او كذب نفسه في الملاعنة
فهو يرث اباه ولا يرثه ابوه لانه انكره اولاً ويحتمل ان يكون له

اقراره به للتطلع في ميراثه ولا يرث اقارب ابيه عند الاكثر لقطع
قرابته منهم باللعان ولا يثبت باقرار الاب بعد اللعان لانه انما ينفذ
في حق نفسه لا اقاربه وفيه نظر كانه استند الى خلاف ابي الصلاح حيث
حكم بانه يرث اقارب الاب المعترف بعد اعترافه لان اقراره كالبينة ثم المنتسب
للنسب الحق الاول ويرث امه واقاربها ويرثونه على الاصح المشهور
وولد الزنا لا يرث احدا في والديه واقاربهما لعدم اعتبار نسبته شرعا
ولصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال
فمن يرثه قال الامام وذهب الصدوق وابن الجنيد الى انه مثل ولد
الملاعنة لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا عليه السلام كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها وفيه
ضعف مع ان الشيخ رواه بانه يجوز ان يكون الراوي سمع ذلك الحكم
في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه ولا يرثه الا اولاده او

احد زوجيه لعدم المانع فيهم ولا توارث بين اللقيط والملتقط
بسبب الالتقاط لما مر من حصر اسباب الارث في النسب والسبب الخارج
عنه الالتقاط ولا توارث بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب
هو الشيخ وتبعه ابن البراج ووافقهما الصدوق وروى في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم انه لي جارية
كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لي
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها
مخرجا واشار المصنف الى مثل ذلك بقوله وبهذا الولد المشكوك
فيه من قد وطئ امه مع ابيه غيره قال ينبغي للوالد ان ينفق عليه ويعزل
من المال قدر ما يتحقق به والله اعلم وذهب ابن ادريس الى ثبوت التوارث

فيها العموم قوله عدم الولد للفراش وللعاهر الحجر والفراش عبارة عن
القصد وامكان الوطي وتبعه كثير من المتأخرين وهو موضع
اشكال والزوجة اذا كانت اكثر من واحدة فقسم
عليهن الربع مع عدم الولد للميت او الثمن معه بالسوية مطلقا
اذ ذكرن او ولادات وبعدهن الارض والآلات الابنية باعيانها انما لم
يكن اباها ولو اختلفن احدث ذات الولد حصتها من كل الثمن
وفائدة فيما عدا اما استثني الا ان تختلف الزوجات فيكون بعضهن
مقطوعا بهن معلومة الزوجية وعدم الفرقة وبعضهن مشتبهة الامور
بان يكون فيهن مطلقة لا يعلم بعينها بل اشتبهت مع البواقي
فيسوط الاحكام المقطوع بهن من اصل الفرض ويقسم الباقي بين المشتبهة
الامور للتساوي نسبتهن الى ما بعين من سهم الزوجات واما ام الولد
فيجعل الامة التي اتت بولد من مولاها حق كانت امة ازل على الاح فتعتق
داخله في نصيب ولدها اي تحسب كلها من نصيب ولدها وتعتق عليه وعليه اي

يعطي

يعطي حصة الباقي من ثمنها فان لم يخلف غيرها عتق ما نصيب الولد
واستسعت في الباقي من قيمتها لبقية الورثة هذا اذا لم يكن على
الميت دين او كان ناقصا عن قيمتها والا فهن نظر بينا من
ان حصته منها انما يعتق على الولد بالميراث المستوعب الفرع عن الدين
من ان التركة تنتقل بالموت الى الوارث وان تعلق الدين
والتحقيق ان هذه المسئلة فرع ان انتقال التركة الى الوارث
هل يجوز بمجرد الموت او بعد استيفاء الدين وان كان ثمنها دينا
على الميت بيعت ام الولد على ولو كان اي يوخذ من حصته فان كان
الولد طفلا تركت حتى يبلغ فيجبر على قضاء ثمنها فان مات الولد
قبل ذلك اي قضاء الثمن سواء بلغ ام لا بيعت لقضاء الدين
وذهب الشيخ في النهاية لموثقة ابي بصير عن الصادق ع انه سئل
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا

انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت الحديث
وقد قيل انها تباع في الحال اي عقيب الموت ولا ينتظر ان يكبر الولد
والقائل به ابن ادريس واكثر المتاخرين ويدل عليه صحيحة عمر بن
يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك
قال ايما رجل اشترى جارية ثم اولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت
فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال ولعله الاحوط ويجب
تخصيص الابن الاكبر اي الابن الذي هو اكبر البنين بسيف ابيه ومصحفه
وخاتمه من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة على كتاب الله
او يحتسب المذكورات عليه اي على الولد الاكبر من نصيبه بالقيمة بلا
مجازا وهو الاحوط لانه اوفق بعموم الاية وتحقيق ذلك انه
اجمع اصحابنا على هذا التخصيص واختلفوا في كميته وكيفيته اما الكمية

فالمشهور

فالمشهور انه ما يختص به السيف والخاتم والمصحف وثياب
بدن الميت وفي الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثله في الحسن
عن حريز عن الصادق ع وعن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان
كان له بنون فهو لاكبرهم وفيه اشعار بان الابن اذا كان
واحدا سواء كان مع البنت او البنات او الابوين فظاهر الاختصاص
بهذه الامور ولم يذكر الفقهاء ذلك ويدل عليه الفقيه رواية زرارة
ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان
الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين
فهو لاكبرهما وفيها اشعار بان مطلق السلاح من القوس والرمح والسهم
والجن وغيرها للابن او لاكبر البنين لكن ان في رواية ربعي بن عبد الله
عن الصادق عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه

وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من
الذكور ولا دخل ودخول مطلق الكتب والراحلة والرحل في هذا الاختصاص لكن
لما لم تثبت صحة سند هذه الروايات ولم يعمل بعمومها الاصحاب.
ثم ان هذا الحكم خلاف الاصل ومخالف لعموم القران والاخبار الصحيحة و
ان يقتصر فيها على ما اجمع عليه الاصحاب او دل عليه خبر صحيح وهو السيف
والمصحف والخاتم وثياب البدن ويدل على شمول الاختصاص لجميع
ثياب البدن رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق ع قال اذا مات الميت
فان للابن السيف والرحل والثياب ثياب جلده فروع الاول لو ظهر
المذكورة في هذه الامور لم يحصل الاختصاص اذ لو خص الولد الاكبر بالجميع
لزم حرمان بقية الاولاد وهو خلاف المنصوص من الايات والاخبار
والاجماع القطعي ويتبعه المنع لورودها في الحديث المتواتر لا ضرر ولا ضرار
الثاني لو ظهر النقص في هذه الامور فهل يختص الابن بها ام لا فيه
اشكال ينشأ من عموم الروايات ومن انه على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن.

الثالث

لو كان الاكبر متعددا فهل يسقط هذا الاختصاص بالكلية فيثبت او يسقط هذه
الامور على الاكبر المتعدد وذهب ابن حمزة الى الاول والعلامة وكثير من المتاخرين
الى الثاني ومنشأ ذلك ان المراد بالولد الاكبر في الحديث مثل هو الشخص او
النوع فعلى الاول الحق الاول وعلى الثاني الثاني الرابع لو تعدد هذه الاجناس
فيعطى الثياب جميعا لو كونها بلفظ الجمع المضاف في الرواية والجمع
للعموم كما تقرر في الاصول وفي غيرها والظاهر الاكتفاء بواحد لان
هذا الحكم لما كان على خلاف الاصل وجب الاكتفاء فيه بالمتيقن وهو
الكيفية فالاكثر على وجوب هذا التخصيص وذهب السيد وابن الجنيد
الى الاستحباب وهو الظاهر من ابي الصلاح وقواه العلامة في المختلف للاصل
من غير معارض اذ الاحاديث ليست صريحة في الوجوب وهل هذا
التخصيص بالقيمة او مجانا فابن ادريس نص على الثاني وهو الظاهر من
الشيخين وقال السيد وابن الجنيد بالاول واختاره العلامة في
المختلف والاقرب الاول لان ظاهر الروايات المذكورة واطلاق

وسيد الاخرين ان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بظاهره
يقتضي مشاركة الانثى للذكر في كل ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرها
وكذا ظاهر آيات ميراث الابوين والزوجين فاذا خصص الذكر الاكبر
بشيء من ذلك بدون احتساب القيمة تركت هذه الظواهر ثم لم يحتج للاحتجاج
على تخصيص الاكبر بدون القيمة وليست الاخبار صريحة فيه واذا خص الاكبر
مع احتساب القيمة فقد جمع بين صريح القرآن وظاهر الروايات ولا شك
انه احوط وكذا يستحب للاب والام اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس
التركة اذا كان سهمه اي الاب او الام الا وفرا زائدا عن السدس ويستحب للجد
والجدة بكونهما من قبل الاب غير مذكور في الاخبار ولا في كتب الفقهاء
قال العلامة في التحرير لا يرث الجد ولا الجدة مع ولا اولاد الابوين ولا الام
ثم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم
عن السدس فلو خلف الابوين لا غير وجدا وجدة من ادم اطعم الاب الجدين
من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير

اختص

اختص بالسدس لكمال نصيب المطعم ولو نقص نصيب الابوين عن السدس لم يستحب المطعم
من قبله بل من قبل الآخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون
الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة
او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد
زوج استحب اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل ويسقط
احد اولا ب وبهذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة ولو كان الاب اولا م
ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الام وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة
لها الام وجود الام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني هلك وامي حية فقال ابان بن تغلب
وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس وفي
الحسن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اطعم الجدة السدس وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس ولم يفرض الله له شيئا فان وجدا اي الجد

والجدة للأب بل وجدوا كان السدس بينهما السدس منهم نصفين بل أرباعا

ولا يقسم نصيب المفقود بين الورثة حتى يعلم موته أو يمضي مدة لا يعيش مثله فيها عند

بعض الأصحاب كالشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس ولا

تختص بالمفقود بالورثة بل كل من فقد وانقطع خبره بالكلية وترك مالا

حال هذا ويطلب في الأرض أربع سنين ولا يوجد له خبر تعتد امرأته عدة

الوفاة وتحل بعدها لمن شاءت وأن تتزوجها بالاتفاق إلى هنا وتقسم تركته

بين ورثته الموجودين ح عند الصدوق والسيد ومال إليه العلامة

في المختلف وقواه الشهيد في الدروس وقال المفيد يحبس ذا بعد عشر سنين موافقا

لابن الجنيد حجة الأولين أن الأصل بقاء مال المفقود وعلى ملكه ما لم يعلم

زواله وما رواه معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم لا ولا

يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال إن ذلك قد طال عليه

فيتصدق به قال يطلب وحجة الصدوق ما رواه إسحق بن عمار قال قال أبو الحسن

عليه

عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم وبأنه الزوجة يعتد

للوفاة بعد مضي أربع سنين وعصمة الفروج أشد من عصمة الأموال واتباع العدة

لحكم الشرع بموته وبما رواه عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود

يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه

قسم ماله بين الورثة وللمفيد وابن الجنيد أنه يحتج بصحيحة علي بن مهزيار

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت

فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت

صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة

إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف

من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت

منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت

فإن انتظر بها عشر سنين يحل شراؤها قال نعم فصل وإذا مات جماعة

في حال واحدة وحدة عرفية لا حقيقية والإمام يعلم قول وكان بعد

موتهم وتأخرهم معلوما لم يتوارثوا بل يرث المتأخر المتقدم فان لم يكن التقدم
والتأخر معلوما كالغرقى جمع غريق كشتى جمع شتيت والمهدوم عليهم ونحوهم
في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا بأن يرث كل منهم الآخر توارثوا بأن
يفرض موت كل واحد قبل الباقين ويقسم تركته على ورثته الاحياء
والاموات معه فما نصيب الحي يعطى وما نصيب الميت معه يقسم ورثته الاحياء
دون الاموات الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء وثبوت
اصل التوارث مجمع عليه بين اصحابنا وذهب اليه ابن مسعود من الصحابة ويدل
عليه صحيحة عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض وكذا في كتاب علي عليه السلام وصحيحة فضيل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط
عليهما بيت قال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة
وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في رجل

في الرجل والمرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال
يورث كل منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل وامثال هذه كثيرة والتوارث
مما ورثه البعض منه على ما ذهب اليه بعض المتقدمين وهو المفيد وسلار قريب
من الاستحالة لامتناع انقطاعه فانه يرث المحدث مما ورثه منه وارثه
ثم يرثه الوارث منه وهكذا فلو انهدم بيت على اب وابن وللاب بنت
وللابن اخت فعلى المشهور للاب السدس وللابن جميع ما يرثه من ابيه وينتقل
منه الى اخته ولاخت الابن الا السدس الخمسة ويعطى للابن ثلثا التركة
للاب من جميع ما يرثه من ابيه وينتقل منه الى اخته والثلث الباقي للبنت وعلى
مذهب المفيد يعطى الاب السدس من جميع ما تركه للابن ثم يعطى ثلثي تركته الاب.
ثم يعطى ثلثي ذلك وثلثي المال الموجود للابن الابن وهكذا او فيه
الدور الحكمي وبطلانه اظهر مما رواه حمران بن اعين عمن ذكره عن
امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث
هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا

من مولانا شيئاً وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في
أخوين ماتا لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً قال المال لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء الشيخ المفيد بأنه قد ورد تقديم الأضعف
في الإرث روى عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل
من المرأة ويحمل الأخبار المطلقة على هذا المقيد لما تقرر في الأصول
وأجاب البعض بقوله وتقديم الأضعف على ما ذكره بعضهم غير مؤثر في ثبوت
الحصص أصلاً إما لأنه على الاستحباب لا الوجوب كما هو مختار الأكثر أو لأنه
وقع تعبداً لا يهتدي أفكارنا إلى العلم بحكمته فإن كان فيهم من لا تركة
له بطل ولا يؤخذ منه إذ ليس تركة إلا ما ورث من صاحبه وهو لا يتحقق
بالإرث إنما إذا كان لبعضهم يرث البعض للآخر لا تركة كأخوين لأب وأم
لأحدهما أولاد دون الآخر ولهما أخ لأب فإن الأخ ذا الولد يرث فقط

لولد

لولد منهما من غير عكس ليسقط بهذه الجهة التوارث من الجانبين ويقسم تركة
كل واحد على ورثته الأحياء فيرث في المثال المذكور الأخ فاقد الولد أخوه
لأبيه والأخ ذا الولد أولاده وقال قوم بل يورث من الطرف الممكن فيورث
الأخ ذو الولد من تركة فاقد الولد من غير عكس ويمكن أن يستدل
عليه بالإجماع وغيره فإن هذا التوارث لما كان على خلاف الأصل
لكون الإرث عبارة عن أن يملك الله تعالى بعضاً من قريبه وهو موقوف على ثبوت
فإن العلم بالحياة بعد الموت لم يحكم بالإرث إلا ما أجمع عليه وورد به الأخبار الصحاح
وهو حيث يرث كل من صاحبه ولهذا اختار الفهم أن الأقرب الاقتصار في
هذا التوارث على الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم من المحرقين والقتلى في
معركة ونحوهم خلافاً لابن حمزة وأبي الصلاح وظاهر ابن الجنيد والشيخ
في النهاية فإنهم عمموا الحكم واحتجوا بأن العلة هي الاشتباه وهو موجود
في القتلى والحرقى ونحوهم والجواب منع كون الاشتباه مطلقاً علة بل
في المتفق عليه تأمل الجزء الثاني من القسم الأول في أحكام الوصايا

والا فالارث المتعلق بالفرائض ويشتمل على بابين الاول في الوصايا
الوصية وهي تصرف معلق بموت المتصرف وواجبة على كل مسلم استوفى
ذمته حق الله تعالى ممكن ان تداركه بعد الموت كالحج والزكوة لا مثل التوبة
او للناس ولا يظهر للتخصيص بالمسلم كثير فائدة بل يجب على الكافر لانهم سيان في
حقوق العباد وهي متقدمة على قسمة الميراث للاجماع ولقوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين والاخبار وليس للموصي ان يتصرف تصرفاً
لا ربا بها اي بالوصية في اكثر من ثلث ماله عند الوفاة فان تصرف
في الاكثر فالثلث ماض اجماعاً لعامة والزائد موقوف على اجازة الورثة
بعد موته فلو اجازوا في حيوة الموصي كان لهم الرجوع عن الاجازة بعد وفاته
وليس لهم الرجوع عن الاجازة اذا اجازوا بعد الوفاة بلا خلاف. ذهب
اليه المفيد وسلار وابن ادريس وذهب الشيخ والصدوق وابن الجنيد الى انه
ليس لهم الرجوع وان اجازوا قبل الموت واختار العلامة في المختلف لعموم
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولان الحق للورثة فاذا رضوا

بالوصية

بالوصية سقط حقهم كما لو رضي المشتري بالعيب وفيه نظر لان الاصل عدم
اعتبار اجازة الوارث لانه تصرف من المالك في ملكه لكن منع من الزيادة
على الثلث ارفاقاً بالورثة فاذا رضي الوارث زال المانع ولان
المال للموصي والموصى له يرد للورثة ان مات والموصي اوصى والوارث
اجاز فانتقل الى الموصى له على تقدير ولصحيحة منصور بن حازم عن الصادق
ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ولذلك فلما مات الرجل
نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ومثله حسنة محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام وغير ذلك من الاخبار على ان الشيخ نقل اجماع الفرقة
على ذلك احتج الاولون بانهم اجازوا فيما لا يستحقونه بحال فلا يلزمهم
ذلك بحال ولانه لا يصح لهم رد الوصية فكذا لا يصح الاجازة واجيب بمنع
الملازمة الاولى وبالفرق بين الرد والاجازة بان استمرار الوصية يجري
مجرى تجددها حالاً بخلاف الرد بعد الموت والاجازة حال الحيوة فرع

اذا لم يكن للموصي وارث قريب ولا بعيد حتى ضامن الجريرة فهل يجوز وصيته
في اكثر من الثلث ام لا ذهب الصدوق والشيخ في التهذيب وابن الجنيد الى
الجواز والاكثر على عدم الجواز احتج الشيخ برواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وبرواية
عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز له وناوله الصدوق انه اذا لم يكن له وارث قريب
ولا بعيد فيوصي بكله موافقا لما رواه السكوني ويدل عليه ايضا عموم قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين احتج الآخرون بان الوصية تصح بالثلث اجماعا
ولا دليل على الزائد ولرواية معا وقيل الخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم
حيث لم يفرق بين ان يكون له وارث اولا ويمكن ان يحتج لهم بان
الامام وارث من لا وارث له باجماع الامامية فلا ينفذ الوصية في

الاكثر

الاكثر من الثلث موقوف على الاجازة الوارث للنصوص والاجماع
فيتوقف على اجازة الامام ولا يفيد الا في الثلث ولعموم قول النبي صلى الله عليه وآله
المريض محجور عليه الا في الثلث ماله ولا الى الضم ان لو صحى الكل في
في الاعتقاد اي الكافر بحكمه كالخوارج والنواصب والا
فالوصية للحي له في المذهب اذ لم يكن بها جائز اتفاقا الا اذا
كان ذا رحم فيجوز على كراهية فيها اختلف فيه فقهاؤنا فقال
الشيخ في المبسوط لا يصح الوصية للكافر الذي لا رحم له من الميت وفي
الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا خاصة من
قيدها بما اذا كان من قرابته ولم يشترط الفقهاء ذلك وقال الحلبي
فانه لا يصح الوصية له وقال المفيد اذا اوصى الانسان لغيره بشيء من ثلثه
وجب ان يدفع ذلك الحسب ما اوصى به وان كان الموصى له كافرا قال الله
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان الصدوق
بحاله على كافر من ذوي ارحامه مضت صدقته وان لم يكن بينهما رحم

وهو كافر بطلت الصدقة ورجعت الى مال الموصي مقسومة بين ورثته
وهو ظاهر سلار وقال ابو الصلاح اذا اوصى للكافر لا رحم بينهما على جهة الصدقة
الواجبة او المسنونة لم يمض الوصية وان كان ذا رحم مضت ان كانت
تبرعا بالصلة ولا يمضي الواجب بحال فاذا اطلق الوصية للكافر ذي الرحم
ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها مكافاة على مكرمة وسوية او مبتدئها
فهي ماضية وقال ابن ادريس الوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم اولا
لانها عطية بعد الموت وليس من شرطها نية القربة وذهب العلامة في
المختلف الى جواز الوصية للذمي مطلقا دون الحربي لاصالة الصحة ولانها
نوع عطية ولا فرق وقوعها حال الحيوة وبعد الوفاة لا يقال ينتقض
بالحربي حيث جاز الهبة له دون الوصية لانا نقول الفرق ملك الحربي
غير لازم ومال غيره معصوم ولا يجب دفع ماله اليه فلو جازت الوصية له وجب
على الموصي الدفع اليه وهو باطل واذا لم يجب بطلت الوصية ولما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال

اعط

اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم احتج المانعون
بان الوصية الى الكافر مودة معه وقد دخلت تحت النهي والجواب منع
الصغرى ولا الكبرى فان النهي انما توجه لامر عارض فلا يلزم به فساد
الوصية وان تضمنت محرما والموصى به ان كان مشاعا معينا او مبهما
من المال كالثلث او الربع عزل منه ويقسم الباقي على الورثة فان
كان بمثل نصيب بعض الورثة كما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد ابنيه الثلثة
يضاف بمثل سهام الموصى له الى سهام جميع الورثة ويقسم على المبلغ
فيقسم فيما ذكر على اربعة فان كان مع زيادة او نقصان فليستخرج
بالحساب على ما سياتي الباب الثاني في الاقرارات وهو اي الاقرار
على ضربين اقرار بدين واقرار بوارث فينقسم حصره بالاقرار بالعين
وبالاقرار بالزوجية وبحقوق الله في الحدود وبموجبات القصاص
وغيرها الا ان يخص المقسم بالاقرار المؤثر في تقسيم التركة وفيه انه مع ذلك

لا يظهر فرق بين الاقرار بالدين والاقرار بالعين الباب الاول
وهو الاقرار بالدين فاذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم قبل قولهم
في نصيبهم لعموم قوله عليه السلام الاقرار على انفسهم جائز وللاجماع على لزوم
الاقرار مطلقاً اذا كان المقر من اهله ولموثقة اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل
بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه اذا اشهد
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم
يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما ويؤخذ منهم من نصيبهم الدين
لتعلق الدين بمقتضى اقرارهم بكل التركة فيستوعب على اجزائها فان
كان فيهم رجل عدل مامون تقبل شهادته في الباقي ويؤخذ من حصص
الورثة بعد احلاف صاحبه اي صاحب الدين كما هو الرسم المشروع من ثبوت
الدعاوي المالية لثبوتها بشاهد ويمين اجماعاً منا ويصحح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا بشهادة رؤية الهلال فلا اقرار

بجميع

بجميع الورثة كاقرار المورث سواء لانه اقرار على النفس فيدخل
تحت عموم قوله ع المعزب الثاني وهو الاقرار بالوارث ولا
يقبل نسباً يوجب نسباً اذا لم يكن المقر به مشهوراً بخلاف ذلك النسب
فانه ح يقبل الاقرار لعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما اذا
كان مشهوراً بخلافه فقد ثبت المخالف بالشهرة فلا يعتبر الاقرار
في مقابله اجماعاً فان اقر انسان بذي نسب او سبب ولم يكن له
وارث وصدق المقر به توارثا لدخولها تحت بالعموم فان كان له
اي للمقر وارث غيره اي غير المقر به يحجبه اي يحجب المقر به ذلك الوارث
كما اذا اقر ذو الاخ للاب باخ للابوين او قرابة اي يشاركه كما لو
اقر ذو الاخ باخ مثله ولا يقبل اقراره الا ببينة او اعتراف الوارث
لما تضمن ذلك اقرار الغير وهو الوارث فلا يقبل الا ببينة او اعتراف
الوارث الحكم الا اذا كان المقر به ولداً صغيراً يدعي المقر بنوته لم
ينازع المقر بالدعوى فانه يقبل على كل حال الممكن تولده منه بان يكونه

المقر اكبر بعشر سنين او بانثى عشر على الخلاف اي في وجه لا يثبت فيها فانه
يقبل ان صدقه فصل وان اقر رجلان عدلان من الورثة لوارث
آخر يحجبهم كالولد او اخوان للميت بولد له او يزاحمهم قبل قولهما كالولد
ثم اخ قبل قولهما في النسب والارث لثبوتهما بشهادة عدلين فان كان
المقر واحدا او غير عدل او لبوة يقبل في نصيبه خاصة لعدم ثبوت
النسب الا ان يتعدد المقر بحيث يصل الى حد الشياع فانه يثبت النسب
بالشياع ويتبعه الارث فيأخذ المقر به جميع ما استحقه ان كان اولى
منه وما كان عطف على جميع في نصيبه نصيبه الاصل عند فرضه وارثا
ان كان من اهاله كالولد

والطريق المذكور في بعض الكتب الحديثة وهو ان يعطى صاحب الفرض
انه كان واحداً وكل من اصحاب الفروض من التعدد بدل كل سهم من
سهامهم الذي نصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة الذين ليسوا
باصحاب فروض فيعطى كل من الابوين تمام الفريضة الاخرين فيعطى
الورثة الباقون الذين ليسوا بذوي فرض بدل كل سهم من سهامهم من
فريضتهم تمام عدد السهام الباقي من المخرج المذكور لاصحاب الفروض
بعد اخراج الفرض والفروض مثاله متوفى خلف ابوين وزوجة وابنين
وبنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوجة وسهامهم سبعة من اثني
عشر وسهام باقي الورثة ستة فيعطى اصحاب الفروض بكل سهم اي بكل واحد
من السهام السبعة ستة هي سهام الابنين والبنتين فنصيب الاب اثني
عشر وكذا الام والزوجة ثمانية عشر والجميع اثنان واربعون وباقي
الورثة اي الاولاد بكل سهم من السهام الستة خمسة هو الباقي من اثني عشر
بعد اسقاط السبعة فنصيب كل ابن عشرة ولكل بنت خمسة الجميع ثلثون

فيبلغ اصل المال اثنين وسبعين منها ويقسم على اصحاب هذه الطريقة
الرد سهام الورثة والزوج والزوجة معهم اى اصحاب الرد مع صاحب الفرض
اذا كان واحدا منهما فاذا خلف ابا وبنتا وزوجة فالزوجة صاحبة الفرض واحد
من ثمانية وسهام الاب والبنت اربعة فيبطل الزوجة اربعة وللاب سبعة
وللبنت احدا وعشرين ليبلغ الجميع اثنين وثلثين وتصحيح هذه الطريقة
بانك لو دققت النظر وجدت انها بالحقيقة ضرب احد السهامين في الآخر
ففي المثال الاول اخذت بكل واحد سبعة من اثني عشر ستة فقد
ضربت الستة في السبعة ههنا واخذت بكل واحد سبعة من اثني عشر
ستة فقد ضربت الستة في السبعة ههنا واخذت بكل واحد من الستة
خمسة فقد ضربت الستة في السبعة ههنا واخذت بكل واحد من الستة
خمسة فقد ضربت الستة في الخمسة الباقية وهي الحاصل وهو اثنان
وسبعون حاصل ضرب الستة في الخمسة في اثني عشر وفي المثال الثاني
لما اخذت مكان كل واحد من الثمانية الاربعة سبعة فقد ضربت الاربعة
في الثمانية فهذه الطريقة انما هي في مقام الضرب ادق وله والطريقة

الاول

في الاول الفصل مبتدأ وهذه الجملة خبره واحتاجت الى الى بد
واتيمت هذه مقامه لبعد العهد ودخول الفاء على الخبر لتضمين
المبتدأ معنى الشرط بلا تكلف فتم ونبه على ما فيه وانما كانت مطردة
لكنها يحتاج في بعض الصور وهي التي لا اساس الباقي بعد الفرائض بسهام
باقي الورثة الى تكلفات كثيرة لجهة التعليل مثلا اذا خلف
وثلث بنين وبنتين كانت الفريضة على المشهور اثني عشر وعلى هذه
الطريقة بظاهرها تكون ثمانية واربعين فيجب ان يفصل ويقال
الباقي بعد الفروض من سهامها ان كان مباينا لسهام باقي الورثة فالامر
كما مر وان تماثلا فيكفي سهام الفروض وكذا ان دخل سهام بقية ا
فيه فعليك بضرب عدد اضعاف العدد للاكثر للعدد للاقل الى خذ
وان تشاركا اخذ مكان كل واحد من سهام اصحاب الفروض من وفق
سهام بقية الورثة مثلا لو خلف زوجتين وستة بنين فللزوجتين
الزوجتين اثنان من ستة عشر لكل منهما واحد والباقي اربعة عشر

مشارك له لسهم البنين في النصف فيؤخذ مكان كل واحد من اثنين
من ستة عشر ثلثة ومكان كل واحد من الستة سبعة يبلغ ثمانية
واربعين فهو المطلوب ومع ذلك فليثبت على ما ادعوه من انه لا يحتاج
الى جمع وضرب لانه لا جمع ليس الا ضم عدد الى عدد والضرب ليس الا تضعيف
عدد مرات معلومة وكلاهما موجود ا ههنا الا انهم لم يتلفظوا بهما
على ان ههنا كل عليه جدهم في النظر الباب الثاني في المناسخات المناسخة
هي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة فيقسم تركة
المتوفى الاول على ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث المتوفى الثاني
منقسما على ورثته وطريقه ان يقسم تركة كل منهما على حدة فنصيب الوارث
المتوفى من تركة المتوفى الاول ان كان مباينا لسهام تركته فيضرب في
سهام تركة الاول وان كان داخلا فيه يضرب عدد الاضعاف في تركة
المتوفى الاول وان كان بالعكس كفى ما اخذ للاول لتشاركها ضرب
جزء وفقه في فريضة تركة للاول وهكذا ومثاله واحد من توفي عن جدا

ا

اي لاب واختا لاب وثلثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف
بنت ابن من الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة فاصل تركة
المتوفى للاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرون
ست مرات مثل نصيبه فيضرب التسعة في الستة يبلغ اربعة وخمسين فهي اصل
المال منها ثمانية عشر للاخوة الثلثة واثنا عشر للاخت واربعة وعشرون
لبنت الابن فيضرب منها الى اثنى عشر فيبلغ نصيبها من التركتين ستة
وعشرين وما كنز العمل فيما زاد عليه ولو خلف ابوين وابنا وبنتا ومات
الابن قبل القسمة عن ثلثة بنين وبنتين كفت فريضة المتوفى للاول
لان نصيب الابن منها ثمانية ينقسم على ثلثة بنين وبنتين ولو مات
الابن عن ابن وبنتين كان فريضته اربعة داخلة في ثمانية ولو مات
الابن عن ابنين وبنتين فوفق فريضة تركته مشارك للثمانية في
النصف فيضرب الثلثة في الثمانية عشر لتحصيل المطلوب ويزيد الثمانية
الى اربعة وعشرين وينقسم على الستة الباب الثالث في اقتلة تركات

المدروين ومن في حكمهم كالغرقى اجماعا والقتلى وتمثيله على زعم المصنف
قد بينا كيفية توريث البعض من البعض بتقدير موت كل واحد منهم
قبل الباقي وتوريثهم من تقسيم تركته لا مما ورث منه عنه ثم الانتقال
الى ورثتهم الاحياء وبقي عليه ان يورد امثلة ايضا للعمل فمثاله ثلثة
اخوة لاب تهدم عليهم فخلف كل واحد منهم اخا لام واخوين لاب فيكون
اصل ماله اثنى عشر لان للاخ للام السدس والباقي منقسم بين الاخوين
واقل عدد له نصف السدس وهو اثنا عشر لاخيه من امه سهمان ولكل
واحد من الاخوين المتوفيين خمسة فينتقل منه الى اخيه لامه فيكون
بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ من الام سهمان من اثنى عشر سهما من تركة اخيه
وخمسة اسهم من اثنى عشر سهما من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
بالانتقال عن اخيه وانه اراد بتصويره هذه صورته

مثال اخر زوجان وابن وبنتان لهما
اي لذلك الزوجين ماتوا جميعا كذلك اي بالغرق والهدم فخلف

الرجل

وخلف الرجل اي الزوج اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى
البنتين زوجا فبتقدير موت الرجل قبل الباقي فقد خلف زوجة
وابنا وبنتين فيكون اصل ماله اثنين وثلثين منها اربعة للزوجة
وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته ولبنتيها
سبع سبع فيضرب للاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين نصيب
الزوجة منها ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون
ينتقل منها سبعة الى الزوجة والباقي الى اجداده اي اخ الام نصيب
البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى اجدادها ونصيب التي لا زوج لها اربعة عشر وينتقل الى جدها
ثم بتقدير موت الزوجة قبل سائر الورثة فيكون اصلها ما لها
ثمانية واربعين منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة
عشر لابنها ولبنتيها لا يصح يكون حصة زوجة فيضربها في
اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها وتسعة

وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها فينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جداه واربعة عشر لبنتها التي لها
زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يقدر موت الابن قبل البنتين
فيكون اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وتنتقل
الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يقدر موت
البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل مالها ستة ثلثة لزوجها
واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى
اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل
مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها
وينتقل الى اخيه وهاذه صورته

فلاح الرجل من تركته زوجة اربعة وعشرون من ثمانية وتسعين ومن تركة
ابنه خمسة من اثنى عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن
تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة من جميع ذلك بالانتقال ولا شي لها من الاصل
لحجب الاولاد ولاب المراة ومن تركتها ثمانية وخمسون من ثمانية وتسعين
منها ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون
من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي
لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة من جميع ذلك
بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة
ابنه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثنى عشر
ولزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعين
وستة ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال وهذا هو الجواب
عنه اخ اخوان واخت لاب وام ومات لهم من قبل امهم ما تركه لكه
وخلف الجدات واختا والاخوة ابن اخ اخو لام فاصل مال الجد

خمسة اثنان لكل اخ وواحد لاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا
شيء لاخته واخيه مع وجود الاولاد اولاده واصل مال كل من الاخوين مع
خمسة اثنان للجد ولا تنقسم على ورثته فيضرب في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر
منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه والباقي للاخ واصل مال الاخت ثلثة
واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فيضرب في ثلثة يبلغ تسعة ثلثة منها للجد
وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلطالب
ابن لابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل من الاخوين ابن اخ
وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال الى الاخ الجد ارثه
من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنين من تسعة من مال اختهما
ولاخيه نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة
من اصول التركات الا بالانتقال ولا شيء للاحياء آخر رجل وابن عمه
وابنة خالة ماتت الكل وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وخلفت
الخالة زوجا اصل تركة الرجل اثنى عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله

منها

منها اثنان على ما ذهب اليه البعض من ان فرض الخال والخالة الربع والوحدة
السدس وقد مر انه الا ان الاظهر الاشهر انه فرضه الثلث فلبنت الخال له اربعة
وينتقل الى زوجها وسبعة بل خمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل
تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي بل اثنان والباقي للرجل وليس
ربع فيضرب في اربعة يبلغ لاصل اربعة وعشرين منها اربعة لابن خاله
الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي بيت المال
اي بيت المال للامام حيث لا وارث له غير الزوجة والامام يحسب
الفرض واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل
تنتقل منها الى زوجته واحد والباقي الى بيت المال فالجواب الربع
للزوجة من اصل المال الزوج ثلثة من اثنى عشر ومن مال ابن عم زوجها
خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد من
ثمانية بالانتقال وللزوج من الزوج بنت خال الرجل من اصل مال
زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من

اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من الرجل سبعة من اثني عشر بالانتقال
ومن اصل مال ابن عمه اربعة من اربعة وعشرين وفيما فيه ولبنت الخال
ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالانتقال الباب الرابع في امثلة الاقرارات
مثال الاقرار بدين متوفاة خلفت ابوين وزوجها وابنا وست
بنات واقرت احدى بناتها بمائة وعشرين دينارا على تركتها فنصيبها
من التركة واحد من اربعة وعشرين ومن الدين تلك النسبة خمسة دنانير
يؤدي من نصيبها وان استغرق الى الدين النصيب وتخصيص المصنف قدس سره
الميت بالمؤنث لئلا يعتبر تخصيص الولد الاكبر ببعض اشفة الميت اما
الاقرار بوارث يقاسم المقر اي ينقص حصته من الميراث لو كان
للمقر له وارثا فيخرج اقرار الزوج والزوجة او الوالدين بولد الميت
له ولد آخر فالواجب ان يجعل اصل المال عددا ينقسم نصيب المقر منه على
نصيب المقر به من اصل المال لانه ينقص الاقرار بالحد من نصيب المقر

جزء النسبة الى ذلك النصيب ثم نصيب المقر له لو كان وارثا الى تمام
التركة مثاله متوفى خلف خمس بنين وبنتا واقر احد البنين باخت اخرى
اصل التركة احد عشر ومع تقدير وجودها اثني عشر للاخت المقر بها نصف
السدس من كل التركة فيعطي المقر من نصيبه نصف السدس فيجعل نصيب ابن
واحد منقسما على اثني عشر بان يضرب الاصل في ستة لينقسم كل
اثنين على اثني عشر فيبلغ ستة وستين فنصيب كل ابن اثني عشر و
نصيب المقر بها واحد فلو قدر الباقي من الورثة يقرون بها ويعطونها
من حصصهم مثل ما اعطاه المقر لصار نصيبها مثل نصيب اخت الباب
الخامس في تخريج الوصايا المبهمة وامثلتها اذا اوصى بمثل نصيب
وارث ومن سهم من ماله فيضعف السهام الموصى لها اي السهم الموصى به الى المثل كل
الى فريضة الورثة ويجعل الباقي بعد وضع ذلك السهم المعين المضاف الى
نصيب الوارث للموصى له منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل مال احد بنيه وسدس
ماله وله اربعة بنين فيجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة ولو اوصى

بمثل ما لاحد من الاربعة وسدس ما يكون من التركة ميراثا اي السدس
ما يبقى بعد دفع الوصية من التركة ففيه الدور لتوقف تعيين قدر الميراث على
تعيين الوصية وبالعكس فيعتبر من الوصية شيئا وباقي التركة اي قدر الميراث
اربع حصص بعدد البنين ولا احتياج الى اخذ السدس لقسم من اثني عشر
قدر الوصية بمثل ربع وسدس اي خمسة من اثني عشر يضيفها الى
سبعة عشر يقسم التركة عليها ويكون الخمسة للموصى له ولكل ابن ثلثة
ولو اوصى بمثل نصيب وارث وهم نصيبه بنسبة مخرج ذلك الكسر
الى حصة ذلك الوارث من اصل الفريضة فان تباينا يضرب في
الفريضة وان توافقا يضرب جزء وفقه في الفريضة ويؤخذ
قدر نصيب ذلك الوارث من حاصل الضرب ويضاف اليه سهم ويعطي
الجميع الموصى له ويقسم الباقي على حاصل الضرب كما لو اوصى بمثل
نصيب احدى بناته وله ثلث بنات وثلث بنين اصل التركة
تسعة نصيب البنت منها واحد ولا ثلث له فيضرب الثلثة في التسعة يبلغ سبعة

وعشرين

وعشرين نصيب البنت منها ثلثة ثلثة واحد فيعطي الموصى له اربعة ويقسم
الباقي على سبعة وعشرين يقسم تمام التركة على احد وثلثين ولو اوصى بجزء
من حصة وارث معين خاصة كما لو اوصى بنصف حصة ابن وله آخر
ففيه احتمالات الاول ان يكون وصية واحدة متعلقة بنصف حصة الابن
فلو اجاز تقاسماه ولو لم يجز اعطى الثلث اي السدس الاصل ويكمل النصف
للابن الاخر مطلقا الثاني انه يكون متعددا بان يكون وصية
للموصى له بحصة الوارث وبالاكمال للوارث الاخر مع تقدم الوارث
الاخر اي تقدم وصية الاكمال لان حصة الموصى له تتبع ما يتقدر للوارث
الموصى بجزء حصته لولا الوصية وهو مع اكمال الوارث الاخر وعلى
هذا الفرض تقاسماه مع الاجازة ويأخذ الثلث بدونها على
ان الثالث انه يتعدد مع تقدم الموصى له لان وصيته صريح اللفظ ومنطوقه
ووصية الوارث الاخر معناه الالتزامي ومفهومه فيتقاسمانه مع
الاجازة وبدونها يدفع الى الموصى له الربع والى الوارث الاخر

نصف السدس تمام الربع من الثلث والباقي بين الابنين بالسوية
فالفريضة من اثني عشر للموصى له ثلثة وللابن الموفر خمسة وللآخر
اربعة انما تقدم مع عدم الترتيب لانه لو لفظ الموصى الوصيتين معاً
فيقسط ثلث المال اخماساً ثلثة للموصى له وخمسان للابن الموفر
لانه اوصى بالربع للموصى له وبالسدس للموفر لانه له الثلث بعد الاخراج
وقد اوصى له بالنصف فيقسم الثلث على نسبة الربع والسدس فالفريضة
او لاثني عشر ثم ترتقي الى ستة عشر ويحتمل ان يضعف الثلث بينهما
لان لفظ الموفر فان للابن الناقص الربع وللموفر النصف فقد
اوصى له ايضاً بربع ماله كما للموصى له فيتساويان فيه فالفريضة من
ستة اما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثة الا كما هم من المال كما لو اوصى
بنصيب ابن الا خمس المال فيعطى الوارث مثل نصيبه من ذلك السهم المستثنى
من مخرجه ان كان السهم المستثنى واحداً وان كان اكثر منه واقل فيعطيهم
السهام المستثناة من مخرج الجميع الى جميع السهام منقسماً عليهم ثم يعطى باقي
الورثة

الورثة من ذلك المخرج بتلك النسبة فانه استغرق ما يعطي الورثة المخرج
كما لو اوصى بمثل نصيب ابن الا ثلث المال وله ثلثة بنين فاذا اعطى كل
ابن ثلث المال لم يبق من المال شيء فالوصية باطلة وان بقي
شيء يجعله منقسماً على سهام الورثة والموصى له او الموصى لهم فاصاب
الموصى له او الموصى لهم ان كان واحداً او كلهم الجميع ان كانوا اكثر من واحد
ما اصاب كل واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه المجموع
اصل المال ثم موقف سهام كل واحد من الموصى لهم على التفصيل
ظ هذا ظاهر اذا لم يكن بين الورثة صاحب الفرض ونحوه
يؤخذ فريضة الورثة بحيث يأخذ منها صاحب الفرض والورثة سهام
صحاح ثم يضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله في مخرج
الجميع في مخرج الكسر المستثنى من نصيبه ما استثنى ويكمل منه باقي الورثة
بحساب ذلك حيث علم نسبة الانصباء بعضها الى بعض لاخذ
الفريضة وما بقي قسمته على سهام جميع الورثة ولا وجه آخر اذا اتحد

للاستثناء رددناها على فريضة الميراث مثل نصيب المستثنى منه نصيبه
وعلى مخرج الكسر واحداً وقسمنا المجموع للاول على المجموع الثاني ونقص
خارج القسمة من المجموع للاول فالباقي تمام المال قدر فريضة الميراث
من ميراث والباقي وصية مثاله متوفى خلف اربعة بنين واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال اعطينا كل ابن واحداً من الاربعة
استوفى المخرج فخلا الوصية باطلة ولو قال الا سدس المال
فالباقي بعد ذلك اثنان اى ثلث المال بجملة منقسماً على سهام الورثة
والموصى له خمسة فان يضرب الستة فيها فيبلغ ثلثين من المال
ابن في الوقوع لاولي خمسة والباقي عشرة نقسمها على خمسة نصيب كل
واحد اثنان فلكل وارث سبعة وللموصى له اثنان فله الصحيح
سبعة الا سدس المال وعلى ما ذكرناه رددنا واحداً على اربعة
وواحداً على ستة وقسمنا الخمسة على السبعة ونقصنا خارج القسمة وهو خمسة
اسباع من الخمسة بقي اربعة اسباع منها للموصى له والاربعة للبنين
وللتصحيح

وللتصحيح السهام ضربنا السبعة في اربعة وسبعان حتى يحصل ثلثون وهو المطلوب
ولو تركت ابويه وابنا وثلث بنات واوصى للاجنبي بمثل نصيب الاب
الا خمس المال فالفريضة من ثلثين لكل من الابوين خمسة وللابن ثمانية
ولكل بنت اربعة زدنا الخمسة على الثلثين وواحداً على اثني ثلثه مخرج
الكسر وقسمنا الخمسة والثلثين على التسعة فخرج ثمنه وثمانية ان سبع
نقصنا منه خمسة وثلثين يبقى احد وثلثون وتسع فقدر الوصية منه واحد
وتسع والباقي للورثة وللتصحيح ضربنا التسعة فيه حصل مائتان وثمانون
قدر الوصية عشرة وللاب خمسة واربعون يفضل عن العشرة بخمسة
وثلثين هي خمس المال وعلى ما ذكره المصنف يضيف الى الثلثين خمسة
ويضرب المجموع في الثمانية حصل مائتان وثمانون فلكل من الابوين
ثمن وهو خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه في الاصل اذ له في الاصل
خمسة من ثلثين فيعطى لكل وارث سبعة امثال نصيبه من ثلثين يبقى سبعون
يقسم على سهام الورثة والموصى له لولا الاستثناء وهو خمسة وثلثون لكل

اثنان ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين
وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين على تقدير
ان يكون للخنثى بنت ونصف بنت للزوجة ثلثة ولكل من الابوين
والابنين اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة اسهم ونما لا اربعة
مثل نصيب للابن على اربعة وعشرين واحدا على اثني عشر وقسمنا
ثمانية وعشرين على ثلثة مخرج الثلث وجزء من ثلثة عشر نقصنا
من ثمانية وعشرين ~~على ثلثة مخرج الثلث~~ يبقى خمسة وعشرون
واحد عشر جزءا من ثلثة عشر قدر الوصية منه واحدا واحد عشر جزءا من
ثلثة عشر من الواحد وللتصحيح ضربنا ثلثة عشر فيه حصل ثلثمائة وستة
وثلثون قدر الوصية منه اربعة وعشرون ولكل ابن اثنان وخمسون
لحصل على اربعة وعشرين لثمانية وعشرين من نصف سدس المال
لان سدس المال للستة وخمسون على ما ذكره المصنف يضيف اربعة
الى اربعة وعشرين ويضرب الجميع في اثني عشر مخرج الكسر حصل ثلثمائة

وستة

وستة وثلثين فيعطي كل وارث سبعة امثال حقه يبقى مائة وثمانية
وستون يقسم على ثمانية وعشرين مخرج ستة لكل من الابوين وللابنين
والموصى له اربعة وعشرون وللبنت منها اثنا عشر وللخنثى ثلثة امثاله
ثمانية عشر آخر متوفى خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث المال او الاخر بمثل ما لاحدى بناته الا ثلث خمس المال
والاخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون
ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وبنتين ويتم الموصى لهم
بمثل انصبائهم يقسم عليهم للذكر ضعف الانثيين اي على ثمانية نصيب كل
ابن ستة وربع ولكل بنت ثلثة وثمن فيضاف اليه لبنت اخرى
ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا فيبقى من الستين مخرج
الكسور احد وثلثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة و
الموصى لهم لولا الاستثناء وهو سبعة عشر اي يقسم على انصباء ستة
بنين وخمس بنات نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان يقسم على

سهام الورثة فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة
وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم
من خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن اربع الا العشر اربعة من ستين بالفضل
نصيب الابن وهو عشرة على ستة عشر الا المال وبمثل ابن الا النصف من السدس
وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة
المبلغ خمسة عشر وطريقة اخرى قريبة مما ذكرنا [illegible]
يجعل سهام الورثة والموصى له لولا الاستثناء جميعا ما يخص الوارث
الموصى بمثل نصيبه وبعشر ذلك الكسر المستثنى ويضرب المخرج فيه ويؤخذ
منه سهام باقي الورثة بالنسبة والباقي من المخرج بعد سهام الورثة
نصيب الموصى له ويضاف ذلك الباقي الى ما يخص الوارث ان كان
صحيحا والا رد الى اقل عدد على نسبتها ويزيد الباقي منه على ما يخص
الوارث فيكمل حق نصيبه ويجعل الضبط باقي الورثة من المخرج الثاني
تلك النسبة وما بقي يكون قدر الوصية ثم يجمع الحصص فيكون اصل

المال

المال مسألة متوفى خلف ابنين ثلثة واوصى للاجنبي بمثل نصيب احدهم الا ربع المال
فسهام الورثة ثلثة وللموصى به واحد ضربنا الاربعة مخرج الكسر في الاربعة
حصل ستة عشر اعطيناه كل ابن اربعة بين مجموع سهام الورثة والموصى
له ربع الاربعة فقسمناه عليهم فيحصل لكل ابن خمسة وللموصى له واحد ولو خلف
ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا خمس المال فسهام الورثة
والموصى له سبعة عشر وهو ما يخص الاب وهو بمنزلة الخمس في الطريقة
المذكورة اولا فيكون تمام المال خمسة وثمانين ثم اذا اجتمعت
سهام الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج ثلثة عشر من خمسة
وعشرين لانه يبقى من خمسة وثمانين اربعة واربعون وخمس نسبة
الى خمسة وثمانين نسبة ما بين واحد وعشرين الى اربعة وخمسة وعشرين
يردهما الى اقل عدد على نسبتهما فكانت نسبة ثلثة عشر الى خمسة وعشرين
لان كلا منهما بالنسبة الى نظيره نصف وخمس عشر وهو نصيب الموصى له
فيضيفه الى ما يخص الاب تبلغ ثلثين فهو نصيبه من خمسة وثمانين ونصيب

باقي الورثة بنسبة اثنان واربعون الجميع اثنان وسبعون وهو للورثة
وللموصي له ثلثة عشر واصل المال خمسة وثمانون فان اوصى له
او لجماعة بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب وارث منه مثلاً
او بربعه او ببعض ما يبقى من الربع كالو اوصى بخمس ما يبقى من الربع بعد اخراج
نصيب ابن له من الربع ذو خمس بنين او غيره او اوصى بمثل نصيب ذلك الوارث
الوارث الا مثل ما يبقى او بربعه من الثلث او الربع لمحالة او قال اعطوه
مثل نصيب ذلك الوارث الا مثل ما يبقى او بربعه من الثلث او الربع مثل
نصيب ابن الا مثل ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب الابن وله اربعة
بنين وبنت يحصل الوصية الى انه يجب ان يكون نصيب الابن زايداً على
قدر الوصية بثلث فضل الثلث على ذلك النصيب ولو قال اعطوه مثل
نصيب الابن الا ربع ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ذلك الابن فقد اوجب ان
يكون الربع مشتملاً على نصيب الابن واربعة امثال فضله على قدر الوصية فالطريق
في ذلك عندنا ان يجعل الجزء المستثنى منه مشتملاً على قدر نصيب مخرج

الكسر وكذا بقية الاجزاء المساوية لذلك الجزء ويوخذ فريضة الورثة
ويجعل النصيب من الفريضة ما يصيبه وتعطي الوارث الموصي بمثل نصيبه ويعطي
بقية الورثة بحسابه فما بقي قدر الوصية ويعلم منه قدر النصيب لا بد فرضية قدر الو
مع الاستثناء فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث
بعد اخراج نصيبه وله ثلثة بنين فيكون كل ثلث مشتملاً على نصيب ابن
وثلثة سهام فالتركة ثلثة انصباء وتسعة سهام ثم ينقص من النصيب سهم
هو ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فالنصيب عشرة
اسهم والمال تسعة وثلثون سهما ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ربع ما يبقى
من السدس وله ابوان وثلثة بنين وثلث بنات فنوخذ فريضة الو رثة
اربعة وخمسون للكل من الابوين تسعة ولكل ابن ثمانية ولكل بنت اربعة
وبمقتضى الوصية يكون كل سدس مشتملاً على مثل نصيب ابن واربعة اسهم
كل ابن ثمانية ا ه او فالتركة ثمانية واربعون ا ه و واربعة وعشرون
سهما ولما كان قدر الوصية ثمانية ا ه او الا سهما بقية الفريضة ستة

جزءاً

اجزاء فاربعة عشر جزءاً الا سهماً يعادل الاربعة وعشرين سهماً فاربعة عشر
بعد الخمسة وعشرين سهماً فجزء يعدل سهماً واحداً عشر اجزاء من اربعة
عشر سهماً فثمانية اجزاء يعدل اربعة عشر سهماً وسبع سهم فلكل سدس
يعدل ثمانية عشر سهماً وسبع سهم وتمام المال بابنه وتسعة اسهم [illegible]
واسباع سهم وقدر الوصية ثلثة عشر سهماً وسبع سهم ضربناها السبعة في كم
المال بلغ سبعمائة وثمانية وستين قدر الوصية ثلثه وتسعون ويبقى
من المال ستمائة وخمسة وسبعون تُرك لاربعة وخمسين في النصف
ضربناه سبعة وعشرين في سبعمائة وثمانية وستين حصل عشرون الفاً
وستة وثلثون وسبعمائة منه مخرج الوصية والميراث فلو اوصى لاحد
بمثل نصيب ابن الاسدس ما يبقى من الثلث وللآخر بمثل نصيب ابن
الآخر ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب وله ثلثة بنين وبنت فيكون
كل ثلث مشتملاً على مثل نصيب ابن وثلثين سهماً لان الثلثين بخرج العدد
والسدس لعطاء الكل الابن نصيباً يبقى من المال تكون سهماً يعدل نصيبين

ونصفاً

ونصفاً الا ثمانية اسهم لان الثمانية مجموع السدس والعشر من الثلثين
ثمانية وتسعون سهماً يعدل النصيبين ونصفاً فالنصف [illegible] يعدل تسعة
وثلثين سهماً وخمس سهم نصفه تسعة عشر سهماً وثلثة اخماس سهم النصف البنت
ولبعضاً من النصيب خمسة اسهم واعطيت الموصى له الاول وهو اربعة
وثلثون سهماً وخمس سهم من التسعين ستة وثلثون سهماً وخمس سهم للموصى له
الثاني وهو مثل نصيب ابن الاعشر ما يبقى من الثلث ولتصحيح السهام ضرب
الخمسة في سبعة ومائتين وثلثة اخماس حصل الف وثمانية وثلثون
والطريق على ما ذكره المصنف قدس سره في ذلك انه يجعل الكسور المنسوبة
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ يزيد على مجمع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من
مخرجها المذكورة ان كانت الوصايا مستثناة تلك الكسور او بعضها
منه ان كانت زايدة فما بلغ او يبقى هو نصيب الوارث الموصى بمثل
نصيبه ثم يضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج المنسوب الى ما يبقى ايضاً
فما بلغ يزيد عليه الكسور المنسوبة اليه او ينقص منها كما جعلناه اولاً فما حصل

فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه
فالوصية باطلة كما لو اوصى لاحد بمثل نصيب ابن الاخس ما يبقى من الربع
وله ثلثة بنين فضربنا الخمسة في الاربعة ويزيد عليه واحدا لانه الكسر
المنسوب الى المخرج بلغ احدا وعشرين هو نصيب الابن ثم يضرب سهام الورثة
والموصى له وهو الخمسة اربعة في خمسة حصل عشرون زدنا عليه واحدا حصل
مثل نصيب الابن الاخس ما يبقى من الثلث ولاخر بالاسدس ما يبقى منه وله ابن
واحد فالمخرج المشترك للخمس والسدس ثلثون ضربناه في الثلثة مخرج
الثلث حصل تسعون زدنا عليه سدس الثلثين وخمسه وهو احد عشر
بلغ مائة واحدا ثم ضربنا سهام الورثة والموصى لهما وهي ثلثة الصنفين
في ثلثين وزدنا عليه احد عشر حصل ما حصل وكما لو اوصى بمثل نصيب ابن
السدس ما يبقى من الربع وله ابنان ضربنا الستة في الاربعة وزدنا واحدا
على الحاصل حصل خمسة وعشرون وهو نصيب ابن ثم ضربنا الثلثة سهام الورثة
الموصى له في الستة وزدنا عليه واحدا حصل تسعة عشر اقل من خمسة و
عشرين

وعشرين فالوصية باطلة والا اي ان لم يكن اي ماخوذ الثاني مثل نصيب الوارث
اي ماخوذ او لا اقل منه فيضرب الحاصل الثاني بمخرجه اي مخرج الكسر المنسوب الى
اصل المال فيبلغ اصل المال مثاله توفي خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل احد بنيهم
الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث
ايضا فمخرج الثلث والربع اثنى عشر يضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر
المنسوب الى المال ههنا فبلغ ستة وثلثين يزيد عليه سبعة وهي مجموع
الثلث والربع من اثنى عشر يضرب الثلثة التي هي فبلغ ثلثة واربعين فهي حصة
ابن واحد من المبلغ الماخوذ اخرا ثم يضرب اصل المال ثم يضرب سهام الورثة
الموصى لهما وهي ستة من اثنى عشر يبلغ اثنين وسبعين يزيد عليه السبعة
يبلغ تسعة وسبعين هو الثلث المال فما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب
ابن وهو ثلثة واربعون ستة وثلثون وثلثه اثنى عشر واربعة تسعة فللموصى له
للاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان
وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون على طريقة العول بمقتضى الوصية

بشمل كل ثلث على نصيب ابن واثنى عشر سهام فتمام المال ثلثة انصباء
وستة وثلثين سهما بعد استة انصباء الا سبعة اسهم فستة انصباء بعدل
ثلثة انصباء وثلثة واربعين سهما فالنصيب يعدل اربعة عشر سهما وثلث سهم
فثلث المال ستة وعشرون سهما وثلث سهم ضربنا الثلثة فيه ثم في الحاصل
حصل مائتان وسبعة وثلثون آخر متوفى خلف تسعة بنين واوصى لاجنبى
بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واخر منه وللآخر بثلث
ما يبقى وللآخر بربع ما يبقى مخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر والنصف
والربع والثلث منها ثلثة عشر يضرب اربعة وهو مخرج الكسر المنسوب الى اصل
المال في اثنى عشر مخرج الكسر المنسوب الى ما يبقى يبلغ ثمانية واربعين ينقص
منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب ابن واصلهم يضرب التسعة
في اثنى عشر يبلغ مائة وثمانية ينقص ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون
وهي الربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث
خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وعلى طريقنا نقول كل ربع يشمل على نقص

الوصية على نصيب ابن واثنى عشر سهما فتمام المال اربعة انصباء وثمانية
واربعون سهما ثلثة عشر سهما فتمام المال الاربعة انصباء وثمانية واربعون بعدل
سهما ثلثة عشر سهما قدر الوصايا يبقى خمسة وثلثون سهما يعدل خمسة
انصباء فكل نصيب سبعة اسهم فربع المال تسعة عشر سهما وتمام تسعة
وسبعون سهما وكان هذا ما اشار اليه المصنف بقوله وبهذه المسئلة
بطريقة اخرى تخرج الكسور من خمس بهذا المبلغ وهو ستة وسبعون
فيكون كل نصيب خمس ما ذكرناه اي سبعة فاما مثال ما يكون
مستحيلا ان يوصى لاجنبى بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث
مثلا وله ابنان ضربنا الثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا
بلغت عشرة هي نصيب ابن ثم ضربنا سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة
في ثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت عشرة وهي المال
مثل نصيب الابن فالمسئلة مستحيلة وقد ذكرنا مثله اخرى وهذا القدر
كاف في هذا الموضع اذ التفصيل يؤدي الى التطويل ولا موضع

الحق بلا نزاع آخر وانما دخل منه في الفن الذي نحن فيه اي فقه المواريث
علم الفرائض ما دخل فيه بالوصية والتسمية والوصية من ابواب ما هو الظاهر
موافقة اهل هذا النوع والمرجو من الله التوفيق في شرح ما نقصه
بعبارة جديدة مشتهرة في استخراج المسائل المبسوطة في المختلفة والمختلط
ولاسيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعان وعليه التكلان ولنختم المختصر
بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال يشتمل على اكثر الابواب المذكورة
من الفرائض ومسئلة الخنثى والوصية والاقرار بالوارث والهدم
والمناسخة وهي مسئلة متوفى خلف ذكرا وابوين وثلث زوجات
وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره احدى زوجاته هي ام البنت
والابن واحد من ابنيه وقد اوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما يبقى
من الثلث بعد اخراج النصيب من الثلث ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث
ما يبقى ولآخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على
الابن الذي اقر الى ابيه بعد المتوفى المذكور وعلى امه التي هي

احدى

احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين
ومات الابن الآخر وخلف بنتين وقد اقر احدهم بزوج له وانه مع ها
ومات الزوجة الثانية وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو
ابن ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت
اخرى لابيها الغير ومات الزوجة الثالثة الغير وخلفت
زوجا وجدا وعمة واقر الزوج انها اوصت للاجنبي بثلث ما لها ثم
مات ذلك الزوج وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى في
للاول من هذه الموتى تركة الا ان يبلغ هذه الغاية كيف يقسم
عليهم اصل الاول بالطرق المذكورة مائة وثمانون يخرج منه الوصايا
والميراث بغير كسر بشرط ان يعطي الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف
نصيب انثى على ما اختاره المصنف وتحقيقه ان تركة المتوفى بالنسبة
الى ورثته للاول والموصى لهم تقسم على الثلثين لان فريضته منهم اربعة
وعشرون لكل من الابوين اربعة ولكل زوجة واحد ولكل ابن اربعة

وللخنثى ثلثة وبنت اثنان نصيب الابن مثل نصيب كل من الابوين
وللخنثى ثلثة ارباع وللبنت نصفه ولكل زوجة وكل من الوصايا بمثله
الا ما استثني ومخرج الكسور ستة فلكل ثلث بمقتضى الوصية تشتمل
على نصيب ابن وستة سهام فللمال ثلثة انصباء وثمانية عشر يعدل
تسعة انصباء الا ستة اسهم لان للابوين وللابنين اربعة انصباء
وللبنت وللخنثى والزوجات ثلثة ارباع وللموصى لهم ثلثة انصباء
الا ستة اسهم من مجموع النصف والثلث والسدس من جملة المال الا ستة
فثمانية عشر تعادل ستة انصباء الا ستة اسهم فاربعة وعشرين
تعادل ستة انصباء فكل نصيب اربعة اسهم وكل ثلث عشرة لانه
نصيبا الا ستة اسهم فالمال ثلثون لكل من الابوين والابنين اربعة
ولكل زوجة واحدة وللخنثى ثلثة وللبنت اثنان وللموصى له الاول
واحد وللثاني اثنان وللثالث ثلثة ولان الزوجة الثالثة
خلفت زوجا وزوجة وعمة وجب ان يقسم نصيبها على ستة حتى يكون للزوج

نصفها وللعم ثلثها وللعمة سدسها وكذا الزوجة الثانية يجب ان
ينقسم نصيبها على ستة فيضرب الستة في ثلثين يبلغ مائة وثمانون
يصح منه قسمة نصيب كل وارث على ورثته على ما فصله بقوله للاب اربعة
وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل
ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له
الاول ستة وللثاني اثنى عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم
الاربعة والعشرون التي للابن المهدوم عليه على ورثته اي امه
وبنته ارباعا فنصيب امه ستة وينتقل الى ورثتها اي الى ابنها والباقي
لبنته وينتقل الى جدتها ابيها اي ابوي المتوفى الاول للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يقسم الستة التي لزوجته المهدوم عليها مع ابنها
اي الستة اخذها من المتوفى الاول على ورثتها اي بنتها الحية وابيها
المهدوم عليه فنصيب بنتها اثنان وابيها المهدوم معها اربعة وينتقل
منه اثنان الى جده واحد الى اخته وليس للاخوة شيء لانهم اخوة

من الاب فحجبهم الاخت من الابوين فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين

ونصيب الجدة احدا وثلثين ونصيب الجد وثلثين ونصيب البنت احدا

وعشرون واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر

فيقسمها على ورثته وهم ثلثة بنين واق احدهم بزوجة وبنت

والمتوفى الى الزوجة والبنت فيكون لكل ابن غير متوفى ثمانية وللابن

المتوفى ستة لان بزعمه ينقسم تركة ابيه على ثمانية وثمنها للزوجة ونصف الآخر

للبنت والباقي بين البنتين فيعطي ثمانية نصيبه كل من الزوجة والبنت

واحدا ايبقى ستة له واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية التي

فللوراثة الواحدة واما الستة التي هي حصة الزوجة التي

فلزوجها ثلثة منها واحد وللموصى له المتوفى حيث ان الزوجة

انها اوصيت له بثلث مالها فيعطيه ثلثها في بعده وواحد

لكل بنت من بنته الى الزوج ولهما اثنان ولعمها واحدة وهذا

الجواب عنه وبالله التوفيق وعليه التكلان ولنختم الكلام بحمد

الملك



الملك العلام ونصلي على رسوله وآله سادة الكرام

وقد فرغ من تسويده يوم السبت شهر

ذي القعدة سنة ١٢٨١ نوشته شد

تمت

م م م

د

د

هر كه خواند دعا طمع دارم

زانكه من بنده گنهكارم

١٤٣